احمد سعيد أبو راس

أحكام الزواج في الإسلام

نظرة تقويمية للكفاءة في عقد الزواج



أحكام الزواج
في الإسلام

أحكام الزواج في الإسلام

نظرة تقويمية للكفاءة في عقد الزواج

أَحْمدُ سعيد أبو راس



الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان
سرت: ص.ب. 921 ـ مبرق: 30098 مطبوعات ـ ناسوخ: 62100 ـ 054
الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

الطبعة الأولى: 1425 ميلادية
رقم الإيداع: 2221 / 1425 ميلادية ـ دار الكتب الوطنية ـ بنغازي



* واللهُ جَعَلَ لَكُمْ مِن أَنفُسِكُم أَزوَاجاً وَجَعَلَ لَكُم مِن أَزوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِنّ الطَيِباتِ *

صدق الله العظيم

مقدمة

الحمد لله وبه نستعين. لقد كان الباعث فى تأليف هذا الكتاب هو البحث فى عنصر من العناصر التى يتكون منها عقد الزواج وهو عنصر الكفاءة فى الزواج طبقاً لما هو وارد فى الكتب الفقهية والتى معظمها لم تعطيه حقه بل جاءَ موجزاً. لذا كان اختيارى لهذا العنصر محاولاً إعطائه شيء من الشرح والتوضيح حتى يسهل على القارئ معرفة ماهية الكفاءة وأهميتها. فكما نعلم أن الفارق الكبير بين الزوجين فى العلم والمال والنسب أو الديانة قد تؤدى هذه الأمور إلى وجود فجوة عميقة بين الطرفين تستمر فى الاتساع حتى تنتهى بالطلاق الذى هو أبغض أنواع الحلال.

وقد اعتبر بعض فقهاء المسلمين الكفاءة شرط من شروط الانعقاد واعتبرها آخرين بأنها ليست شرط من شروط انعقاد عقد الزواج. عليه ستكون خطة الكتاب هو وضعه فى أربعة فصول تندرج تحتها مباحث. وسوف يلاحظ القارئ قصورى فى بعض المباحث والسبب فى ذلك يرجع إلى قلة المراجع والكتب التى تناولت موضوع الكفاءة فى عقد الزواج بشيء من الاختصار

والبعض الآخر منها لم تهتم به كثيراً. أملى أن يكون هذا الكتاب خير معين على من يبحث على الحياة الزوجية السعيدة التى يكون فيها التقارب بين الزوجين فى جميع أركان عقده وحتى لا تكون كما أسلفنا الفوارق كبيرة تنهار بموجبها أسس وأركان الزواج.

وسوف تكون خطة البحث على النحو الآتى:

(1) الفصل الاول: الكفاءة فى الزواج.

(2) الفصل الثانى: عناصر الكفاءة واختلاف الفقهاء.

(3) الفصل الثالث: أحكام الكفاءة.

(4) الفصل الرابع: نظرة تقويمية للكفاءة فى عقد الزواج.

هذا مجمل لفصول الكتاب طبقاً لما يأتى ذكره.

والله ولى التوفيق؟

المؤلف

أحمد سعيد أبو راس

فصل تمهيدى

قال الله تعالى فى كتابه العزيز: ﴿يأيها النّاسُ اتقُوا ربكُمُ الَّذى خَلَقَكم مِن نفسٍ واحدةٍ وَخلق مِنهَا زَوجها وَبَثّ منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذى تسألون به والأرحام إِن الله كانَ عليكُم رقيباً﴾[1].

فالزواج سنة دينية ومأرب نفسى وضرورة اجتماعية يتوقف عليها النوع وخلود الأثر وتنظيم الغريزة واستقرار العاطفة واستمرار الحياة.

وهو إلى جانب هذا يعتبر الوسيلة المشروعة لتكوين النشء والبيئة الملائمة لتربيته وتقويمه وإعداده لأداء دوره الإيجابى فى هذه الحياة. وتعين الأب والأم وتعاونهما معاً على تربية النشء لا يتأتى إلاّ عن طريق الزواج الذى تتحدد به المسئولية ويتوزع الواجب ويتقرر المصير، وحين يهمل الناس هذه السنة فإن الذى ينجم عن هذا الإهمال أمور كثيرة منها على سبيل المثال:

(1) سورة النساء الآية (1)

1 - الانعزالية والتهرب من الواجبات الاجتماعية والمسئوليات الأسرية حين يأسر البعض غريزته ويختار الطريق الشاذ.
2 - الانحراف الخلقى والسلوك الشاذ وشيوع الجريمة واضطراب الأمن فى المجتمع حين يطلق البعض الآخر العنان لغرائزه.
3 - ضياع النشء وخروجه إلى المجتمع ناقص الأخلاق والتربية ولا يكون حينئذ مجتمع انسانى. وإنها لمهمة جليلة ومسئولية جسيمة ان تكون الحياة الزوجية حقلاً تربوياً خصيباً لتخرج الأجيال مشحودة العزائم والمشاعر بالقوى التى تجعل منها مشعلاً هادئاً وقوة دافعة وجناحاً خفاقاً تسمو به فى طريق الكمال الإنسانى المنشود.

ولو أباح الله للرجل والمرأة أن يجتمعا لمجرد إشباع الرغبة وقضاء الشهوة دون حدود وقيود لكان من وراء ذلك الفوضى الشاملة والمفاسد المهلكة المدمرة التى تترتب على الاختلاط بين الرجال والنساء عن طريق الاختلاط والشيوع. أما ارتباط الرجل بالمرأة على الوجه المشروع ففيه سعادة الرجل والمرأة على السواء حيث يجد كل من الزوجين بصاحبه الأنس والاستراحة إليه والاستعانة به فى هذه الحياة التى لا تخلو من متاعب وآلام يخفف أن يجد المرء من يشاركه فيها ويعينه عليها وفى الزواج اختصاص الرجل بالمرأة التى اختارها شريكة حياته وهذا يوفر الطمأنينة ويبعد عن الشك والريبة ويجنب الانسان العداوة ومواطن الشحناء.

ولما للزواج من هذه المهام الكبرى فقد حتى عليه الله عز وجل فى الكثير من الايات القرآنية نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر.

«قوله تعالى والله جعل لكم من انفسكم ازواجاً»[1]

كما قال تعالى «ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لهم أزوجاً ودرية». ونجد نبينا الكريم عليه أشرف الصلاة والسلام يحث على الزواج فى عدة أحاديث شريفة منها قوله «الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة».

ثم قال فى حديث آخر «من استطاع منكم الباءة فليتزوج» فالزواج إذن واجب دينى وواجب اجتماعى لا مفر منه والشريعة والفقه تناولته فى كثير من الكتب بالشرح.

وعقد الزواج يحتوى على كثير من الشروط والآثار وسوف أوضح باذن الله فى هذا الكتاب شرط من شروط الزواج وهو الكفاءة فى الزواج لما للكفاءة من أهمية فى هذا العقد وإذا تخلف هذا الشرط بين الزوجين فقد يؤدى ذلك إلى مشاكل قد تطيح بالحياة الزوجية أو قد يضر أحدهما بالآخر. كما إذا تفاوتت الثقافات أو الدين أو المال أو غيرها. فالكفاءة فى الزواج شرط مهم تنعكس آثاره على حياة الزوجين واستمرار الحياة الزوجية.

وقد تناول بعض الكتَّاب موضوع الكفاءة في بعض المراجع

---

(1) آية 72 من سورة النحل

لكنهم لم يتوسعوا فى بعض عناصرها، لذلك سوف أضيف بعض النقاط عند استعراض بعضها حتى أعطى لهذا الموضوع حقه مبتدأ بشروط الزواج الذى يشمل شروط انعقاده وشروط صحته ونفاده وذلك على النحو التالى:

شُروط الزَواج

تعتبر الكفاءة شرط من شروط لزوم عقد الزواج وشروط الزواج هى شروط الانعقاد وشروط الصحة وشروط النفاذ وشروط اللزوم وما دامت الكفاءة شرط من شروط لزوم الزواج، لذا يتطلب شرح شروط الزواج بشىء من الإيجاز حتى نتعرف على شرط الكفاءة ومنزلتها من هذه الشروط:

(أ) **شروط الانعقاد** وهى ثلاثة:

(1) إتحاد مجلس الإيجاب والقبول.

(2) سَماع كل من العاقدين كلام الآخر مع فهم المراد منه.

(3) موافقة الإيجاب والقبول ولو ضمنياً.

*** إتحاد مجلس الإيجاب والقبول.**

يشترط لانعقاد النكاح إتحاد مجلس الإيجاب والقبول وإن طال ويشترط ألاّ يحصل بينهما ما يدل على الإعراض كما هو الشأن فى جميع عقود التمليكات وينعقد بكتابة الغائب لمن يريد أن يتزوجها بشرط أن تقرأ الكتابة على شاهدين.

*** أن يسمع كل من العاقدين كلام الآخر مع فهم المراد منه.**
يشترط سماع كل من العاقدين كلام الآخر مع فهم المراد منه عقد النكاح سواء فهم معانى مفرداته وتركيبه على التفصيل أو فهم المقصود من جملته.

*** موافقة الإيجاب للقبول ولو ضمنياً.** وهذا شرط تقضى به بداهة العقول وذلك لأن العقد عبارة عن اجتماع إرادتين على شيء واحد[1].

(ب) شروط الصحة:

الشهادة: الفقهاء يختلفون فى لزوم الشهادة فى الزواج على قولين الأول وهو رأى الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة. إن الشهادة شرط فى النكاح لا يصح الزواج بدونها لقول الرسول عليه السلام: لا نكاح إلاّ بشهود. لما لعقد الزواج من شأن عظيم فى نظر الإسلام لما يترتب عليه من مصالح. لذلك إتفقت الشرائع كلها على وجود إعلان النكاح واشهاره[2].

القول الثانى لإبن ليلى وأبى بكر الأصم ويرون أن الشهادة فى الزواج لا تشترط ولا تلزم بل يكون الزواج صحيحاً وحجتهم في ذلك قوله تعالى: «فانكحوا ما طاب لكم من النساء). وهذا القول باطل ولا يصح العمل به ولا التعويل عليه لمخالفته للحديث

---

(1) زكى الدين شعبان ص 151

(2) مصطفى السباعى ص 63

الذى يدل على الاشهاد على الزواج وهو حديث مشهور يقيد به مطلق الكتاب. والحكمة من الاشهاد هى إظهار أمرها بين الناس على وجه يدفع الشبهات ولأن بالشهادة على الزواج تحصل التفرقة بين الحلال والحرام.

ويشترط فى الشهود العقل والبلوغ والإسلام تم شرط التعدد. كما يشترط أن يسمع الشهود كلام العاقدين.

* **الشرط الثاني من شروط الصحة**: ألاّ تكون المرأة محرمة على الرجل تحريماً فيه شبهة أو خلاف بين الفقهاء.

* **الشرط الثالث من شروط الصحة**: أن تكون الصيغة مؤبدةً غير مؤقتةً بمدة سواء كانت المدة معينة أو غير معينة فإذا كان الزواج مؤقتاً كان فاسداً.

(ج) شروط النفاذ:

ويرجع ذلك إلى إن الذي يتولى العقد يكون له حق إنشائه فإذا تولاه من لا يملك حق إنشائه توقف نفاذه على إجازة من له حق الإنشاء. لذلك اشترط لنفاذ عقد الزواج وترتب آثاره عليه بالفعل بعد انعقاده صحيحاً الأمور الآتية:

الأول: أن يكون كل من الزوجين كامل الأهلية.

الثاني: ألاّ يكون العاقد ولياً ابعد مع وجود الولى الأقرب.

الثالث: ألاّ يكون العاقد وكيل خالف موكله فيما وكله.

الرابع: ألاّ يكون العاقد فضولياً.

ولا يشترط فى عقد الزواج الرشد فيصح من السفيه وذى الغفله لأن تصرفاتهم ليست موضع حجر.

(د) شروط اللزوم:

وهو ألاّ يكون لأحد العاقدين ولا لغيرهما حق الفسخ بعد انقضاء الزواج وصحته ونفاذه ومن ثم كان لزوم العقد متوقفاً على خلوه ممّا يوجب الخيار لأحد العاقدين أو لغيرهما فى فسخه وهذا يقضى توافر الشروط الآتية:

* **الأول**: ألاّ يكون المزوج لفاقد الأهلية أو ناقصها غير الأصل أو الفرع من الأولياء لأن قرابة غير الأصل والفرع قرابة حواشى وإعطاء المولى عليه الحل فى فسخ العقد بعد زوال سبب القصر ولو كان الزواج بكفء وبمهر المثل.

* **الشرط الثانى**: أن يكون الزوج كفئاً للزوجة إذا زوجت البالغة العاقلة الرشيدة نفسها فلو زوجت نفسها بغير كفء وكان لها ولى عاصب لم يرض بهذا الزواج فلهذا الولى أن يرفع الأمر إلى القاضى ويطلب فسخ الزواج.

* **الشرط الثالث**: ألاّ يقل المهر عن مهر المثل إذا زوجت البالغة العاقلة الرشيدة نفسها حتى ولو إن الزوج كفء لها. فلو زوجت نفسها بكفء وكان المهر أقل من مهر مثلها ولها ولى عاصب لم يرض بهذا المهر فلهذا الولى الحق فى طلب فسخ الزواج إلاّ إذا قبل الزوج زيادة المهر إلى مهر المثل.

* **الشرط الرابع**: ألاّ يكون هناك عيب من العيوب المبيحة لطلب الفرقة.

هذه هي شروط الزواج ويتبين لنا من خلالها أن الكفاءة شرط من شروط لزوم الزواج فإذا كان الزوج غير كفء ولم يرضى الولى بهذا الزواج فله حق طلب الفسخ وسوف أتعرض لهذا الموضوع فيما بعد.

الفصل الأول

الكفاءة فى الزواج

المبحث الأول

تعريف الكفاءة

الكفاءة فى اللغة هى المساواة فيقال هذا كفئاً لذاك أى مساو له أو يقال كفاء فلان فلاناً إذا ساواه وكان نضيراً ومماثلاً له[1].

ويقال تكافأ القوم وتكافأت الفرص أى تساوت أمام كل من يريد بمكانته.

وفى اصطلاح الفقهاء هى مساواة الرجل للمرأة فى أمور مخصوصة بحيث لا تعير الزوجة ولا أولياؤها بزوجها[2].

وسوف أتناول بالتفصيل فى فصل قادم عناصر الكفاءة واختلاف الفقهاء فى اشتراطها وأحكام الكفاءة وآثار تخلف شرط الكفاءة ثم نظره تقويمية للكفاءة.

---

(1) محمد ابو زهرة

(2) زكى الدين شعبان ص 238

المبحث الثانى

اختلاف الفقهاء فى اشتراط الكفاءة

أولاً الرأى الذى ينفى الكفاءة:

ذهب أبو بكر الأصم والكرخى وبعض الفقهاء الآخرين إلى أن الكفاءة ليست شرطاً فى الزواج لأن ليس لها أصل فى الفقه الإسلامى ولا سند فى كتاب الله ولا سنة صحيحة ثابتة ولو بطريق الآحاد ولأن الناس جميعاً بحكم القرآن متساوون لا فضل لعربى على أعجمى إلاّ بالتقوى ومن جعل الكفاءة فقد صادم الحديث[1].

وقد استدل أيضاً بأن النبي ﷺ أمر بني بياضة أن يزوجوا أبا صفد وهو حجام وان بلال رضى الله عنه خطب إلى قوم من الأنصار فأبوا أن يزوجوه فقال رسول الله ﷺ: «قل لهم أن رسول الله أمركم أن تزوجونى». ولو كانت معتبرة ما أمرهم[2]. وإن الكفاءة لو كان لها فى الشرع اعتبار لكان أولى بها فى باب الدماء لأنه يحتاط بما لا يحتاط به فى سائر الأبواب ومع هذا لم تعتبر فالشريف يقتل الضعيف والعالم بالجاهل فلا تكون فى الزواج بالطريق الأولى.

---

(1) محمد ابو زهرة ـ الولاية فى الزواج – ص 138

(2) بدائع الضائع ص 317

ثانياً الرأى الذى يشترط الكفاءة:

ذهب الجمهور من الفقهاء ومنهم أئمة الحنفية إلى أن الكفاءة شرطاً فى الزواج واستدلوا على ذلك بما يأتى: - ما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال لا يزوج النساء إلاّ الأولياء ولا يزوجن إلاّ الأكفاء ولا مَهر أقل من عشرة دراهم ولأن مصالح النكاح تختل عند عدم الكفاءة لأنها لا تحصل إلاّ بالاستفراش والمرأة تستنكف عن الاستفراش غير الكفء وتعيّر بذلك فتختل المصالح ولأن الزوجين يجرى بينهما مباسطات فى النكاح لا يبقى النكاح بدون تحملها عادة والتحمل من غير الكفء أمر صعب ينقل على الطباع السليمة فلا يدوم النكاح مع عدم الكفاءة فلزم اعتبارها[1].

ولقد ساعد الذين أثبتوا الكفاءة أدلة منها قول النبى ﷺ:

* تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم.

* لا تنكحوا النساء إلاّ الأكفاء ولا يزوجهن إلاّ الأولياء.

* قول عمر لامنعن لذوات الإحساب فزوجهن إلاّ من الأكفاء[2].

وما ذهب إليه الجمهور من أن الزواج يراد به مصالح عديدة ولا تنتظم هذه المصالح إلاّ إذا كان هناك تقارب بين الزوجين يمكن من توثيق الصلات وربط عرى المودة بينهما ولا يتم ذلك إذا

---

(1) زكى الدين شعبان ص 216

(2) محمد ابو زهرة - الزواج واثاره ص 182

كانت الهوة بينهما عميقة فى الأخلاق والصفات التى يمتدح الناس بها أو يتعيرون ولأن الزوج بحكم الشرع وحكم العرف والعادة له السلطان الأقوى فى شئون الزوجة فإذا لم يكن مساوياً لزوجته أو أعلى منها فى المنزلة إستنكف أن يكون له هذا السلطان وهذه القوامة ولم يكن منها محل تقدير ولا اعتبار وكذلك الأولياء يأنفون من مصاهرة من لا يناسبهم فى دينهم ونسبهم فإذا لم تشترط الكفاءة اختلت روابط المصاهرة وضعفت ولم تثمر الحياة الزوجية ثمرتها.

فينقلب الزواج إلى مشاكل لا حصر لها وأخيراً قد تؤدى إلى انفكاك الأسرة[1] وما استدل به أصحاب القول الأول فلا حجة لهم فيه أمّا الحديث فلان معناه أن الناس متساوون فى الحقوق والواجبات وفى أمور الدين وفى كل ما يرجع إلى النظام العام وإنهم لا يتفاضلون إلاّ بالتقوى ومراعاة هذه الأمور أى الحقوق والواجبات.

أما فيما عدا هذه الأمور من الصفات الشخصية فلا شك أن الناس يتفاوتون فيها ولا يوجد عاقل يساوى بين العلماء وذوى الثقافات والآداب العالية وبين غيرهم من الجهال وأهل السوء وأصحاب الحرف الدنيئة.

وأما قياسهم الزواج على مسائل الجنايات[2] والقصاص

---

(1) زكى الدين شعبان ص 216

(2) بدائع الصنائع جـ 2 ص 313

فيها فهو قياس غير سديد لأن القصاص شرع لمصلحة الحياة واعتبار الكفاءة يؤدى إلى تفويت هذه المصلحة لأن كل واحد يقصد قتل عدوه الذى لا يكافئه فتفوت المصلحة المطلوبة من القصاص وفى اعتبار الكفاءة فى النكاح تحقيق المصلحة المطلوبة من النكاح وهذه المصالح لا تتحقق إلاّ باشتراط الكفاءة ولا يقال: إن القول باشتراط الكفاءة ينافى الديمقراطية والمساواة بين الناس التى يدعو إليها الإسلام لأن المساواة التى تعد مبدأ من أهم المبادئ الإسلامية إنما هي المساواة فى الحقوق والواجبات والعقوبات لا فى الاعتبارات الشخصية التى تقوم على عرف الناس وعاداتهم والقرآن الكريم تنص بعض آياته على أن الله فضل بعض الناس على بعض فضل بعضهم علي بعض في الرزق وفضل بعضهم على بعض فى التكريم ولا يزال الناس مختلفين فى مكانتهم الاجتماعية ومراكزهم الادبية وهو مقتضى الفطرة الالهية التى فطر الناس إليها ولا يمكن لشريعة من الشرائع أن تتجاهل الفطر الطبيعية وأعراف الناس وعاداتهم التى لا تضر بالنظام الاجتماعى والتى لا تخالف مبادئ الدين[1].

(1) بدران ابو العين بدران ص 161

الفصل الثانى

عناصر الكفاءة واختلاف الفقهاء فيها

المبحث الأول

الكفاءة فى النسب

قبل البدء فى التعريف بعنصر النسب إلى إشارة إلى أننى سأتناول عناصر الكفاءة طبقاً لمذهب الحنفية ثم بعدها أورد اختلاف الفقهاء فى المذاهب الثلاثة فى كل عنصر من عناصر الكفاءة.

المطلب الأول: التعريف بالنسب

النسب هو صلة الإنسان بمن ينتمى إليه من الآباء والأجداد فإذا كانت الزوجة يتصل نسبها بأصل معلوم فلا يكافئها إلاّ من كان مماثلاً لها فى هذه الصلة لأن الناس يأنفون من مصاهرة من دونهم فى النسب ويعيرون بذلك[1].

(1) زكى الدين شعبان. ص 246

وقد خص فقهاء الحنفية التكافؤ فى النسب بما إذا كان الزوجان من العرب[1] وعللوا ذلك: بأن العرب هم الذين حفظوا أنسابهم وجعلوها من مفاخرهم وأسباب هجوهم ومدحهم ومناط تفضيل بعضهم على بعض أما غيرهم من العجم والمراد بهم غير العرب وهم من لم ينتسب إلى إحدى قبائل العرب وإن كان يتكلم باللغة العربية، فهؤلاء لم يحفظوا أنسابهم ولم يجعلوها من مفاخرهم وبناء على هذا قالوا: إن العرب بعضهم أكفاء لبعض وإن العجمى وهو من لا يعرف إتصال نسبه بقبيلة من قبائل العرب[2].

ويعتبرون القرشى من العرب كفء لكل عربية وهم من انتسب إلى قريش وهم من جمعهم أب وهو النضر بن كفانة. فمن دونه ومن لم ينتسب إلاّ لأب فوقه فهو عربى غير قرشى والنضر هو الجد الثانى عشر للنبى ﷺ[3]. فالقرشى يكون كفء لكل عربية مهما تكن قبيلتها، ولكن روى عن الإمام محمد أنه استثنى بيت الخلافة وكان في عصره هاشمياً عباسياً فلم يجعل كفئا لنسائه إلاّ الهاشمى.

وليس كل عربى من غير قريش كفئا للقرشية والعرب بعد ذلك كلهم أكفاء لبعضهم وقد أخذوا ذلك بما روى منسوباً إلى

---

(1) كنز الدقائق جـ 3 ص 140 «المراد بالعرب هم أهل البادية واحدهم اعرابي وجمعهم الاعراب»

(2) محمد ابو زهرة ص 132

(3) كنز الدقائق جـ 3 140.

النبىﷺ أنه قال: «قريش بعضهم أكفاء لبعض بطن ببطن والعرب أكفاء بعضهم لبعض قبيلة بقبيلة والموالى أكفاء بعضهم لبعض رجل برجل» وهذا الخبر إن صح يدل على ثلاثة أمور:

أولهما: إن الأعاجم لا كفاءة بينهم بالنسب وإن الكفاءة بينهم بالرجولة.

ثانيهما: إن القبائل العربية عدا قريش كلها متكافئة قبيلة بقبيلة.

ثالثهما: إن قريشا إكفاء بعضهم لبعض من غير تفرقة وليس سائر العرب أكفاء لهم.

إلاّ أنه يجب أن يلاحظ أنهم استثنوا من ذلك العجمى إذا كان عالما فقالوا إنه يكون كفئا للعربية ولو كانت من قريش لأن شرف العلم فوق شرف النسب قال الله تعالى «هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون»[1].

وقال جل شأنه «يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات»[2]. فإنه سبحانه لم يفرق بين القرشى وغيره فى ذلك فدل هذا على أن درجة العلم فوق درجة النسب وكيف يصح لأحد أن يقول: إن مثل أبى حنيفة والحسن البصرى وغيرهما لا يكون كفئاً لبنت قرشى جاهل[3].

(1) الآية (9) من سورة الزمر

(2) الآية (11) من سورة المجادلة

(3) حاشية بن عابدين جـ 2 ص 332

المطلب الثانى: الرد على الحنفية

إستناد الحنفية على حديث الرسول عليه الصلاة والسلام من أن قريشا أكفاء بعضهم لبعض والعرب أكفاء بعضهم لبعض ويرد على الحنفية بما يأتى:

أولاً: إن حديث تفضيل قريش على غيرها من العرب وتفضيل العرب على غيرهم من العجم ضعيف لا يصح الاستدلال به كما قال أهل الخبرة بالأحاديث ولم يدل عليه دليل من الكتاب أو السنة والحديث الذى استدلوا به ضعيف ومن يتبع السنة الواردة فى هذا الموضوع يجد أحاديث كثيرة تدل على خلاف ما قالوه من هذه الأحاديث إن رسول الله ﷺ زوج بن حارثه بنت عمته زينب وهى قرشية وزيد ليس قرشياً ولا عربياً بل كان مسبياً من الشام ومنها إن فاطمة بنت قيس جاءت إلى رسول الله ﷺ بعد أن طلقها زوجها «أبو عمر بن حفص بن المغيرة» فأخبرته إن معاوية وأبا جهم خطباها فقال رسول الله عليه السلام: أمّا معاوية فصعلوك لا مال له وأمّا أبو جهم فلا يضع عامه عن عاتقه وأشار عليها بأسامة فتزوجته وفاطمة هذه قرشية وقد اختار لها رسول الله عليه السلام أسامة بن زيد وهو ليس قرشياً ولا عربياً وقدمه على أكفائها ممن ذكر ولا يعلم أن الرسول طلب من أوليائها إسقاط حقهم فى الكفاءة وهذا يدل على أن غير العربى كف للعربية ولو كانت من قريش.

ثانياً: إن اعتبار الكفاءة فى النسب بالنسبة للعرب إذا كان

سببه كما يقولون حرص العرب على أنسابهم وحفظهم لها وجعلها مثل تفاخرهم ومناط تفضيل بعضهم على بعض فإن هذا متحقق أيضاً بالنسبة لغير العرب فإن فيهم طبقات تحرص على أنسابها وتعتز بها وتتعير إذا تزوجت واحدة منها بغير من يساويها في النسب والحسب فكان من الواجب أن تعتبر الكفاءة فى النسب بالنسبة لغير العرب كما تعتبر بالنسبة للعرب[1].

والباعث للحنفية على هذه التفرقة هو مراعاة نظرة العرب إلى العجم واعتزاز العرب بأنفسهم واحتقار الأجناس الأخرى التى اتصلوا بها حيث كانوا يرون غيرهم أقل شأناً منهم وكان ذلك شائعاً عندهم قبل الإسلام وفى العصر الجاهلى

المطلب الثالث: آراء الفقهاء فى الكفاءة فى النسب

المالكية: لم يعتبروا الكفاءة فى النسب لأن فى ذلك أخذاً بالعصبية الجاهلية وقد نهى عنها النبى ﷺ.

الشافعية: إعتمد المذهب الشافعى كالحنفى الكفاءة فى النسب وكان فيها كالمذهب الحنفى تقريباً وموضع المفارقة أن أبا حنيفة لم يكن عربياً ومع ذلك كان أشد الفقهاء تمسكاً فى إثبات الكفاءة فى النسب وخصها بالعرب دون غيرهم والشافعى رضى الله عنه لم يقصر الكفاءة بالنسب على العرب بل جعلها فى غيرهم إذا كانوا يحفظون أنسابهم ويتفاخرون بها لأن السبب هو حفظ

(1) زكى الدين شعبان ص 226

النسب والتفاخر به والعرف الجارى به بينهم وهذا كما يكون فى العرب يكون فى الأعاجم.

رأى الحنابلة: الحنابلة كالشافعية والحنفية فالكفاءة فى النسب معتبرة عندهم وهى عنصر من عناصر الكفاءة فى هذا المذهب وبذلك يتفق مع الحنفى والشافعى ويختلف مع المالكى[1].

وأنا أرجح المذهب المالكى الذى لم يعتبر النسب عنصر من عناصر الكفاءة فالنظرة التى تقول بأن النسب عنصر من عناصر الكفاءة ويفضلون العرب على غيرهم من الأجناس لم يعتبرها الإسلام واعتبرها من أمور الجاهلية التى لا تليق بمن شرفهم الله بالإسلام وأكرمهم بالانضواء تحت لوائه فقد روى أن النبى ﷺ قال فى خطبته فى حجة الوداع[2]:

الحمد لله الذى أذهب عنكم نخوة الجاهلية وتفاخرها بأبائها. أيها الناس إنما الناس رجلان: مؤمن تقى كريم على الله فاجر شقى هين على الله ليس لعربى على عجمى فضل إلاّ بالتقوى كلكم لآدم وآدم من تراب «يا أيها الناس أنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله اتقاكم».

ففد جعل الرسول عليه الصلاة والسلام الالتفات إلى الأنساب والتفاخر بها من أمور الجاهلية وبين لهم أنه لا فضل

(1) محمد ابو زهرة ص 139

(2) زكى الدين شعبان ص 223.

لبعضهم على بعض من جهة النسب إذا كانوا جميعاً من أب واحد وأم واحدة وهما آدم وحواء وأن الفضيلة والرفعة إنما تستحق بتقوى الله وطاعته.

فالتفاخر بالنسب والذى كان عنصراً من عناصر الكفاءة لم تعد له أية قيمة بعد مجىء الإسلام ومنادته بالمساواة.

المبحث الثانى

الكفاءة فى الحرية

المطلب الأول: التعريف بالحرية

العنصر الثانى من عناصر الكفاءة وهى معتبرة كالكفاءة فى الإسلام عند الموالى فقط لأنه لم يقبل من العربى إلاّ الإسلام أو القتل ويلاحظ فيها ما يلاحظ فى الإسلام فالمعتق ليس كفئاً لمن لها أب فى الحرية ومن له أب فى الحرية ليس كفئاً لمن لها أبوان ومن له أبوان كفء لمن لها آباء.

ويقول أبو يوسف: من له أب واحد فى الحرية كفء لمن لها آباء لأن كمال التعريف عنده بالأب[1].

ومعتقة الشريف لا يكافئها معتق الوضيع ولو كان أبوها معتقا وأمها حرة الأصل لا يكافئها المعتق لأن فيه أثر الرق وهو الولاء والمرأة التى كانت أمها حرة الأصل كانت هى حرة الأصل[2].

والحكمة فى اعتبار الكفاءة فى الحرية أن الرق يجلب عاراً أكثر مما يجلبه صفة النسب والأحرار يعيرون بمصاهرة الإرقاء والعتقاء كما يعيرون بمصاهرة من دونهم فى النسب والحسب ولأن النقص والشين بالرق فوق النقص والشين بدناءة النسب

(1) محمد ابو زهرة ص 187

(2) كنز الدقائق جـ 3 ص 141

والتفاخر يقع بالحرة الأصلية والتعير يجرى فى الحرية العارضة[1].

المطلب الثانى: آراء الفقهاء فى عنصر الحرية

أولاً: المذهب المالكى: الحر بنفسه كفء لمن لها آباء فى الحرية ولكن كان النظر فى ذلك المذهب إلى حال الزوج فقط أهو حر أم عبد وفى ذلك روايتان:

أحداهما: إن العبد ليس كفئاً للحرة لأن الرق ينقص من قدره وينقص من قيامه بواجب الزوجية لأن لمالكه عليه حقوقاً قد تنازع حقوق الزوجية فكان لا بد من اعتبار الحرية فى هذه الدائرة.

الثانية: عدم اعتبارها جزءا من الكفاءة فالعبد كفء للحرة ما دام له من التدين والتقوى ما يرفعه إلى مكان الأبرار فإنه لا عزة لأهل الإيمان إلاّ بالتقوى ولا فضل إلاّ بها كما قال تعالى «إن أكرمكم عند الله اتقاكم» فالمذهب المالكى يبتعد عن أخذ الشرف من الآباء والأجداد ولو كان يتعلق بالحرية ويتجه إلى المبادئ الإنسانية والدينية فى الزوج نفسه إذا كانت من شأنها أن تبقى. وفى رواية أنه اتجه إلى الحرية الشخصية.

المذهب الشافعى: شدد هذا المذهب فى الكفاءة فى الحرية بما لم يشدد به أبو حنيفة وأصحابه فمن دخل الرق فى أجداده ولو

(1) زكى الدين شعبان ص 227 - بدائع الصنائع ص 319

كان جداً بعيداً ليس كفئاً لمن لا يعرف لها رق فى حدودها قط ومن لها رق فى أحد جدودها ليس بكفء لها من كان له رق فى جد أقرب إليه من جدها الرقيق فمن كان جده الثالث رقيقاً لا يكون كفئاً لمن يكون جدها الرابع رقيقاً لأن العبرة عنده بالتساوى بينهما فى الحرية ومقدارها فروعاً واصولاً.

المذهب الحنبلي: فيه روايتان عن أحمد. الأولى أنه كالشافعي يعتبر الكفاءة فى الحرية وقد بينا ذلك المذهب.

الثانية: لا يعتبرها ولا كفاءة إلاّ فى التقوى والنسب[1].

تعقيب: لم يعد لهذا العنصر فى عصرنا الحالى أية فائدة اللهم إلاّ القيمة التاريخية. بعد تحريم الرق فى المجتمع الإسلامى الحديث والقوانين الوضعية بدورها حرمت تجارة الرقيق.

واعتبار الكفاءة فى الحرية أصبح الآن نظرياً لا عملياً[2].

---

(1) محمد ابو زهرة ص 139

(2) عمر عبدالله ص 209

المبحث الثالث

الكفاءة فى الإسلام «الآباء والأجداد»

المطلب الأول: التعريف بالكفاءة فى الإسلام

لا تعتبر الكفاءة فى الإسلام بالنسبة للعرب بعد أن يكون الزوج مسلماً فى زواجه بالمرأة المسلمة وإنما تعتبر بالنسبة للأعاجم فقط لأنهم بعد إسلامهم صار فخرهم بالإسلام ويقوم عندهم مقام النسب ويروى أنه تفاخر جماعة من الصحابة بأنسابهم وسليمان الفارسى منهم، فقالوا لسلمان ابن من أنت فقال رضى الله عنه «أنا ابن الإسلام» فبلغ ذلك عمر رضى الله عنه، فبكى عمر وقال «وأنا ابن الإسلام»[1].

ولا يقصد من اعتبار الإسلام فى الكفاءة أن يكون الزوج مسلماً فإن إسلامه شرط لا نعاقد زواجه بالمسلمة بل يقصد منه أن يكون آباؤه مسلمين وتتحقق الكفاءة فى الإسلام عند الطرفين إذا وجد للزوج المسلم أب وجد مسلمان فإنه يكون كفئاً لمرأة مسلمة لها أب وأجداد مسلمون.

وعند أبى يوسف: يكفى فى تحقق الكفاءة فى الإسلام أن يكون له أب مسلم فالزوج الذى له أب مسلم فقط لا يكون كفئاً لمرأة مسلمة لها أب وجد مسلمان عند الطرفين ويكون كفئاً لها

(1) محمد أبو زهرة ص 134 - زكى الدين شعبان ص 226

عند أبى يوسف لأن التعريف عنده بالأب[1]. ومن أسلم بنفسه لا يكون كفئاً لمن لها أب فى الإسلام ومن له أبوان فى الإسلام كفئاً لمن لها آباء كثيرة فيه.

واعتبار الإسلام فى حق العجم لما فى التباين وغيره أن آباء حنيفة وصاحبيه إتفقوا أن الإسلام لا يكون معتبراً فى حق العرب لأنهم لا يتفاخرون به وإنما يتفاخرون بالنسب فعلى هذا لو تزوج عربى له أب كافر بعربية لها آباء فى الإسلام فهو كفء[2].

المطلب الثاني: آراء الفقهاء فى عنصر الإسلام:

المالكية: لم يذكروا الكفاءة فى الإسلام لأن الإسلام لا يثبت بالنسب وإنما يثبت بعمران القلب بالإيمان وحسبه اعتبار التقوى المنصوص عليها فى قوله تعالى «إن أكرمكم عند الله اتقاكم».

رأى الشافعية: إعتبر الكفاءة فى الإسلام بما يقارب المذهب الحنفى على اختلاف جزئى قليل.

رأى الحنابلة فى الكفاءة فى الإسلام:

إعتبر الكفاءة فى الإسلام كنضيرية المذهب الشافعى والحنفى[3].

---

(1) عمر عبدالله ص 208 – احكام الشريعة الاسلامية

(2) كنز الدقائق جـ 3 ص 141

(3) محمد ابو زهرة – الولاية على النفس..

فاعتبار الكفاءة فى الإسلام عنصر من عناصر الكفاءة وهو التفاخر بإسلام الآباء والأجداد إلى جانب هذا التأكد من رسوخ الإسلام فى أسرة الزوج.

المبحث الرابع

الكفاءة فى المال والغنى

المطلب الأول: الكفاءة فى المال

تعتبر الكفاءة فى المال من أهم عناصر الكفاءة لما للمال من أهمية فى الحياة الزوجية ونجاح الزواج أو فشله يتوقف فى كثير من الأحيان على عنصر المال لما للمادة من أثر كبير فى الحياة العصرية. واعتبرت الكفاءة فى المال لأن الناس يتفاخرون بالمال أكثر من التفاخر بالنسب أو التدين فى زمننا هذا خصوصاً. روى عن السيدة عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت «رأيت ذا المال مهيباً ورأيت ذا الفقر مهيناً» وقالت: «إن إحساب ذوى الدنيا بنيت على المال»[1].

ولأن الزواج يتعلق بالمال أكثر من تعلقه بالنسب والحرية للحاجة وما تتطلب الحياة الزوجية والمراد به ان يكون الزوج قادراً على المهر والنفقة لأن من لا يقدر على مهر امرأته ونفقتها لا يكون كفء لها إذ المهر حكم من أحكام العقد ومن لا يكون قادراً عليه لا يكون قادراً على تكليفاته[2] خاصة بعد أن وصلت قيمة المهر فى مجتمعنا كم هو ملحوظ فى ليبيا أحياناً إلى ثلاثة آلاف دينار فالمهر أصبح عنصراً مهماً جداً والذى لا يستطيع تقديمه

(1) زكى الدين شعبان ص 250

(2) محمد ابو زهرة ص 176

فكيف يستطيع النفقة. والمعتبر فيه القدرة على مهر مثلها والنفقة لأن من لا قدرة له على المهر والنفقة يستحقر ويستهان في المادة كمن له نسب دنيء تختل به المصالح كما تختل عند دناءة النسب وقيل المراد من المهر قدر المعجل عرفاً وعادة دون ما في الذمة لأن ما في الذمة يسامح فيه بالتأخير إلى وقت اليسار فلا يطلب به للحال والمال غاد ورائح.

وروى عن أبي يوسف أنه إذا ملك النفقة يكون كفئاً وإن لم يملك المهر هكذا روى الحسن ابن أبي مالك عنه فإنه روى عنه أنه قال: سألت أبا يوسف عن الكفء فقال الذى يملك المهر والنفقة فقلت وإن كان يملك المهر دون النفقة فقال لا يكون كفئاً فقلت فإن ملك النفقة دون المهر فقال يكون كفء وإنما كان كذلك لأن المرء يعد قادراً على المهر بقدرة أبيه عادة[1].

ودخل فى النفقة الكسوة كما فى المعراج والعناية وذكر الولوالجى: رجل ملك الف درهم فتزوج امرأةً بألف درهم وعليه دين ألف درهم ومهر مثلها ألف جاز النكاح وهذا الرجل كفء لها وإن كانت الكفاءة بالقدرة على المهر لأن هذا الرجل قادراً على المهر فإنه يضفى على الدين شأن بذلك[2]، واختلفوا فى قدرة النفقة. فقيل يعتبر نفقة ستة أشهرٍ وقيل نفقة شهرٍ وقيل إن كان من أهل الحرف تكون القدرة بكونه كسوبا وإن لم يكن ذا حرفة

(1) بدائع الصنائع جـ 2 ص 319

(2) كنز الدقائق جـ 3 ص 142.

فالقدرة على نفقة شهر[1].

وفى (والمجتبى والتجنيس) الصحيح أنه إذا كان قادراً على النفقة على طريق الكسب كان كفأ.

وفى الدخيرة إذا كان يجد نفقتها ولا يجد نفقة نفسه يكون كفأ وإن لم يجد نفقتها لا يكون كفأ وإن كانت فقيرة ولو كانت الزوجة صغيرة ولا تطيق الجماع فهو كفء وإن لم يقدر على النفقة لأنه لا نفقة له وفي المجتبي والصبى كفء بغنى أبيه وهو الأصح يعنى بالنسبة إلى المهر وأما في النفقة فلا يعد غنيا بغنى أبيه لأن العادة أن الآباء يتحملون المهر عن الأبناء ولا يتحملون النفقة وقيل إن كان ذا جاه كالسلطان والعالم يكون كفا وإن لم يملك إلاّ النفقة لأن الخلل ينجبر به ومن قالوا الفقيه العجمى يكون كفأ للعربى الجاهل وضاهر كلامهم أن القدرة على المهر والنفقة لا بد منه فى كل زوج عربياً كان أو عجمياً لكل امرأة ولو كانت فقيرة بنت فقراء.

فالكفاءة فى المال شرط لازم منه واستدل له بقول الرسول عليه السلام «إن معاوية صعلوك لا مال له» لأنه كان معسراً لم ينفق على الولد وتتضرر هى بنفقته عليها نفقة المعسرين. وقال الأوزاعى إنه المذهب المنصوص الأرجح دليلاً ونقلاً[2].

---

(1) بدران ابو العينين بدران ص 169. عمر عبدالله 210.

(2) مفتى المحتاج جـ 3 ص 167.

المطلب الثانى: الكفاءة فى الغنى

التساوى فى الغنى شرط تحقق الكفاءة فى قول أبى حنيفة ومحمد فلا يكون الزوج القادر على النفقة الزوجية وعلى المهر المتعارف على تعجيلة كفئاً لامرأة ثرية فائقة اليسار لأن الناس يتفاخرون بالغنى ويتعيرون بالفقر بل التفاخر بالمال أكثر من غيره[1].

فلو كانت الزوجة ثروتها عشرة الآف دينارٍ مثلاً لا يكافئها من كانت ثروته خمسة الآف فلو تزوجت هذه المرأة بمثل هذا الرجل كان للولى العاصب حق الاعتراض على هذا الزواج لعدم تحقق الكفاءة فى الغنى من جهة الزوج[2] وأنا أقول بأن هذا الرأى يكاد يكون صحيحاً لأن الفتاة التى تعيش فى وسط غنى تسكن البيوت الفخمة وترتدى أرقى الملابس وثروة والديها الملايين لا يمكن بأى حال أن ترضى بزوج يملك منزلاً بسيطاً ويعيش حياة بسيطة. خاصة إذا نظرنا إلى عصرنا الحديث الذى يعتمد بالدرجة الأولى على المادة والحياة أصبحت فيه معقدة لما تتطلبه من كماليات.

ولو فرضنا أن رجلاً غنياً تزوج بفتاة فقيرة ورأى فى حسبها وأخلاقها وأنوثتها ما يطمع فيه ويحبه أبقى عليها واستمر فى مشاركتها وتكون هذه السيدة طيعة محافظة على إرضاء زوجها

(1) عمر عبدالله ص 210

(2) زكى الدين شعبان ص 250

عاملة على ما يجبر عطفه عليها، إلى أن يدفعها ذلك إلى حبه والغيرة الشديدة عليه فإذا دفعتها الغيرة إلى محاسبته على شيء أو فقده فإن مركزها سيضعف في نظره وسيجد من المال ما يقوى فيه روح الاستعاضة عنها بأخرى وفي هذه الحالة سيكون إما المشاركة والخصومات أو الطلاق وما ينتج من مآسى قد تؤدى إلى العداوة بين العائلات أو تشرد الأطفال وما إلى ذلك.

وإذا كانت هذه الفقيرة غير مسلحة إلاّ بجمالها فإن الرجل الغنى إذا كان من عصبه وله جاه فإنه سيغدق عليها ماله في سبيل الاستمتاع بها حتى إذا حل اليوم الذى يعرف فيه قدرة ويتحدث فيه أهله عن وقعته معها فإنه سيفيق من سكرته ويشترى بعده عنها بالثمن الذى ترتضيه.

نبين أن هذه الحالة بجميع وجوهها لا تقترن بالاستمرار وتكون مؤقتة أمّا إذا كانت المرأة غنية والرجل فقيراً فإن الحالة ستكون بينها غير متكافئة لأنها ستصرف في ضرورات حياتها وكمالياتها ما لا يقدر عليه ولا يتوافر له ويترتب على ذلك فقدانه سلطان الرجولة وسلبه حقوق الزوجية الكاملة ثم تنقلب الأوضاع الطبيعية والشرعية بينهما وتكون هي القوامه عليه[1].

والرجل الذى يرضى لنفسه بهذا النصيب غير مستكمل الرجولة ولا شرف الزوجية وسيده هذه مكانتها ستعزف نفسها عن المعاشرة بعد زمن طال أو قصر وترنو عينها إلى من يتكافأ معها في

(1) عبد العزيز ص 41 ـ المشكلة الزوجية

قدرتها المالية حتى ولو كانت من السيدات الحقيقيات بصفات وألقاب السيدات.

أمّا إذا كانت من ذلك النوع حديث النعمة فإنها ستشرع إلى قبض يدها عن الصرف وستجابه الزوج بتقصيره وستكون خصومات تطيح بالرابطة حتى ولو كانت بنيت بيدها أولاً وكانت هى الراغبة فيها.

والمفروض دائماً أن يكون الرجل هو صاحب الإنفاق والقائم بتوفير كل مطلوبات الزوجة وليس على الزوجة من الواجبات إلاّ إدارة المنزل والحرص على حقوْق الزوج والمحافظة على شرفه وماله والقيام بما يوكل إليها من معاملات.

فالكفاءة فى الغنى إذن يجب توافرها حتى يكون الرجل هو القوام على الزوجة وبذلك تؤدى الحياة الزوجية دورها بنجاح أما إذا تفاوتت الثروات بين الرجل والمرأة فسيكون الحال كما ذكر حياة زوجية مضطربة عكس الآية الكريمة فى قوله تعالى **﴿ومِنْ آياتِهِ إنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْواجاً لِتَسْكنوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مِوَدَّةً وَرَحْمُةً﴾**[1].

أمّا الرأى الثانى لأبى يوسف وبعض الحنفية: لا يعتبر الكفاءة فى الغنى لأن المال غاد ورائح فلا فقر يدوم ولا غنى فكم من فقيرٍ أصبح غنياً وكم من غنى أصبح فقير معدماً بين يوم وليلة.

(1) الآية (31) من سورة الروم

وصرح السرخسى في مبسوطه وصاحب الدخيرة بأن الأصح أن الغنى لا يعتبر لأن كثرة المال مدمومة[1].

ومن رأى: إن الكفاءة فى الغنى مطلوبه لأن العرف يقتضى ذلك وأصحاب الغنى والثراء يعدون من لا يقاربهم فى ثرائهم وغناهم أقل شأناً منهم ويتعيرون بمصاهرته والحياة الزوجية تقتضى التقارب فى الثروة.

المطلب الثالث: آراء الفقهاء فى عنصر المال والغنى.

أولاً: المذهب المالكى: لم يأخذ بالكفاءة فى المال ولا فى الغنى لأن هذه أمور عارضة وقد احتاط الحال من يتزوج وهو غير قادر على الإنفاق بأن امرأته لها أن تطلب التفريق لعدم الإنفاق سواء من عسرة أم كان عن امتناع مع قدرته.

المذهب الشافعى: لم يذكر الكفاءة فى المال وكان فيها كالمذهب المالكى لأن المرأة لها طلب التفريق إذا تبين إعسار الزوج فكان هذا مغنياً عن اشتراط الكفاءة فى المال لأن آثار الزواج ستحقق لا محالة.

المذهب الحنبلى: وهو كذلك لا يعير الكفاءة فى المال كسابقيه[2][3][4].

(1) فتح القدير جـ 2 ص 424
(2) محمد ابو زهرة ص 136
(3) عمر عبدالله ص 205
(4) عبد الرحمن الصبابوني 172.

المبحث الخامس

الكفاءة في التدين

المطلب الأول التعريف بالكفاءة فى التدين

التدين هو التقوى والصلاح ومكارم الأخلاق والحسب وفسر الدين بالديانة لأن مطلق الدين هو الإسلام ولا كلام فيه لأن سلام الزوج شرط جواز نكاح المسلمة إنما الكلام فى حق الاعتراض للأولياء بعد انعقاد العقد وذلك لا يكون إلاّ فى الدين بمعنى التدين واعتبار الكفاءة فى التدين قول أبى حنيفة وأبى يوسف لأن التدين من أعلى المفاخر والمرأة تعير بفسق الزوج فوق ما تعير بضعة النسب فلما كان النسب معتبر فيها كانت الديانة أولى بالاعتبار[1].

فالزوج الفاسق إذا كان مجاهراً بفسقه لا يكون كفوءاً للصالحة لما روى الترمذى عن أبى حاتم قال رسول الله ﷺ **﴿إذا خطب إليكم مَنْ تَرْضَوْنَ دِيْنَهُ وَخَلْقه فَانْكَحُوْهُ إلاَّ تَفْعَلُوْا تَكُنْ فِتْنَة فى الأَرْضِ وفساد كبير﴾**.

فإنه يدل بمفهومه على النهى عن تزويج الفاسق ويؤيد الحديث قوله تعالى **﴿إن أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ﴾** ولأن الفاسق تحرم مصاحبته ولا سيما إذا كان زوجاً قواماً لأنه يضر بفسقه ولأن

(1) فتح القدير جـ 2 ص 422

الناس يتعيرون بالفسق أكثر من غيره من الأمور[1].

فالفاسق كفء للفاسقة مطلقاً[2] ولا يكون الفاسق كفأ للصالحة بنت الصالحين سواء كان معلناً بالفسق أو لا كما فى الذخيرة. والتردد وقع فيما إذا كانت صالحة دون أبيها أو كان أبوها صالحاً دونها هل يكون الفاسق كفء لها أو لا؟

ضاهر من كلام الشارحين أن العبرة لصلاح أبيها وجدها فإنهم قالوا لا يكون الفاسق كفأ للصالحة بنت الصالحين واعتبر فى المجمع صلاحها فقال فلا يكون الفاسق كفأ للصالحة وفى الخانين لا يكون الفاسق كفأ للصالحة بنت الصالحين واعتبر صلاح الكل[3].

والظاهر أن الصلاح منها أو من آبائها كان لعدم كون الفاسق كفأ لها ولم أره صريحاً.

فإذا كانت فاسقة بنت صالح لا يكون الفاسق كفأ لها لأن العبرة لصلاح الأب فلا يعتبر فسقها ويؤيده أن الكفاءة حق الأولياء إذا أسقطتها هى لأن الصالح يعير بمصاهرة الفاسق لكن ما نقله فى البحر عن الخانية يقتضى اعتبار صلاحها أيضاً كما مر بنا على أن بنت الصالح صالحة غالباً وفى الحواشى اليعقوبية قوله فليس فاسق كفء لبنت صالح فيه كلام وهو إن بنت الصالح

---

(1) احمد فهمى ابو سنة ص 124 محاضرات

(2) مغنى المحتاج جـ 2 ص 166

(3) كنز الدقائق جـ 3 ص 141

يحتمل أن تكون فاسقة فيكون كفوء كما صرحوا به.

لكن المفهوم من كلامهم اعتبار صلاح الكل وإن من اقتصر على صلاحها او صلاح آبائها نظر إلى الغالب من أن صلاح الولد والوالد مثلاً زمان فعلى هذا فالفاسق لا يكون كفوء لصالحه بنت صالح بل يكون كفوءاً لفاسقة بنت فاسق وكذا الفاسقة بنت صالح كما نقله فى اليعقوبية فليس لأبيها حق الاعتراض لأن ما يلحقه من العار ببنته أكثر من العار بصهره وأما إذا كانت صالحة بنت فاسق فزوجت نفسها من فاسق فليس لأبيها حق الاعتراض لأنه مثله وهى قد رضيت به وإما إذا كانت صغيرة فزوجها أبوها من فاسق فإن كان عالما بفسقه صح العقد ولا خيار لها إذا كبرت لأن الأب له ذلك ما لم يكن ماجناً[1].

المطلب الثانى: المراد بالفاسق

يراد بالفاسق الذى لا يكون كفئاً للمرأة المستقيمة الفاسق المجاهر بالفسق كالذى يتناول المسكر فى المجتمعات أو يذهب إلى أماكن الفساد وأندية القمار علناً أو يجاهر بأنه يفعل ذلك ومن هؤلاء الذين يتركون الصلاة أو الصيام ويعلنون أنهم لا يصلون ولا يصومون أما الفاسق المستتر الذى يحافظ على المروات وعلى كرامة نفسه فى المجتمعات فإن فسقه لا يمنع من الكفاءة[2].

وقال محمد لا تعتبر الكفاءة فى التدين لأن هذا من أمور

(1) حاشية ابن عابدين جـ 2 ص 525

(2) زكى الدين شعبان ص 248

الآخرة والكفاءة من أحكام الدنيا فلا يقدح فيها بالفسق إلاّ إذا كان شيئاً فاحشاً بان كان الفاسق ممن يسخر منه أو يضحك عليه أو يصفح فإن كان ممن يعاب منه بان كان أمير قتالاً يكون كفأ لأن هذا الفسق لا يعد شيئاً فى العادة فلا يقدم فى الكفاءة[1].

وفى رواية عن أبى يوسف أنه لم يعتبر الكفاءة فى التدين حيث قال إذا كان الفاسق ذا مروءة يكون كفء وقال فى شرح الجامع أراد به أعوان السلطان إذا كانوا بحيث يكون لهم مهابة عند الناس[2].

المطلب الثالث: آراء الفقهاء فى عنصر التدين

أولاً: رأى المالكية: إعتبر الإمام مالك الكفاءة فى الدين والمراد بذلك التدين والتقوى لقوله تعالى فى كتابه الكريم **﴿إِنْ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ﴾**.

ولقول الرسول عليه السلام: **﴿لا فضل لعربى على عجمى إلاّ بالتقوى﴾** ومذهبه منقول عن عمر وابن مسعود وغيرهما[3] ونظراً لتمسك المالكية بالكفاءة فى التدين والتقوى قال ابن القيم فى ذلك الرأى: «إنه روح الدين».

ثانياً: المذهب الشافعى: إعتبر الكفاءة فى التدين إلى حد

---

(1) بدائع الصنائع جـ 2 ص 320

(2) فتح القدير ج 2 ص 422

(3) محمد ابو زهرة ص 139

ما وسماها الكفاءة فى الفقه وإن كان الفقه أدّى فى معناه من التدين لأنه التدين مع العلم بالفروع أما التدين فقد يكون من غير علم بالفروع[1].

ثالثاً: المذهب الحنبلى:

الإمام أحمد كالإمام مالك اعتبر الكفاءة فى التدين بل لم يعتبر الكفاءة إلاّ فى التدين فى رواية عنه وبذلك تلتقى المذاهب الأربعة الحنفى والمالكى والشافعى والحنبلى فى اعتبار الكفاءة فى التدين وهذا يدل على أن التدين يعتبر عنصر مهم من عناصر الكفاءة.

إذن الرأى الراجح والمتفق عليه من جمهور الفقهاء هو القائل بالكفاءة فى التدين لأن التدين كما ذكرنا يعتبر من أعلى المفاخر والتعير بالفسق أشد من التعير بغيره.

---

(1) زكى الدين شعبان ص 245

المبحث السادس

الكفاءة فى الحرفة

المطلب الأول: التعريف بالحرفة

المراد بها العمل الذى يزاوله الشخص يكسب رزقه وعيشه فيدخل فى ذلك الوظيفة لأنها أصبحت طريقاً للاكتساب ومعنى الكفاءة فى الحرفة أن تكون حرفة الزوج أو أهله مساوية أو مقاربة لحرفة أهل الزوجة فى المنزلة[1].

والحرفة كما قال الزمخشرى فى فائقة بكسر الحاءُ: صناعة يرتزق منها سميت حِرفة لأنه ينحرف إليها (فصاحب حرفة دنيئة) بالهمزة من الدناءة وضبطها الإمام بما ذلك ملابستها على انحطاط المرؤة، وسقوط النفس كملابسة القادرات (ليس هذا أرفع منه) واستدل لذلك بقوله تعالى **﴿واللهِ فَضَّلَ بَعْضِكُمْ على بَعْضٍ فى الرِّزْقِ﴾** أى فى سببه فبعضهم يصل إليه بعزه وراحة وبعضهم بذل ومشقه وبقوله تعالى **﴿أَنُؤْمِنُ لَكَ واتَّبَعُكَ الأَرْذَلُوْنَ﴾** قال المفسرون كانوا حائك ولم ينكر عليهم هذه التسمية[2].

وقد ذكر الكرخى أن الكفاءة فى الحرف والصناعات معتبرة عند أبى يوسف فلا يكون الحائك كفأ للجوهرى والصيرفى وذكر أن أبى حنيفة بنى الأمر فيها على عادة العرب أن مواليهم يعملون

---

(1) زكى الدين شعبان ص 251

(2) مغنى المحتاج جـ 2 ص 166

هذه الأعمال لا يقصدون بها الحرف فلا يعيرون بها وأجاب أبو يوسف على عادة أهل البلاد أنهم يتخذون ذلك حرفة فيعيرون بالدنى من الصنائع فلا يكون بينهم خلاف فى الحقيقة وكذا ذكر القاضى فى شرحه مختصر الطحاوى اعتبار الكفاءة فى الحرفة ولم يذكر الخلاف فثبت الكفاءة بين الحرفتين فى جنس واحد كالبزاز مع البزاز والحائك مع الحائك وكالتاجر مع التاجر وتثبت عند اختلاف جنس الحرف كالبزاز مع الصائغ والصائغ مع العطار[1] ويدخل فى الحرفة الوظيفة لأنها أصبحت طريقاً للاكتساب فالدباغ والحارس والراعى ليس كفأ لبنت القاضى أو المحامى أو الدكتور أى أن الحرف إذا تباعدت لا يكون أفراد إحداها كفوء للأفراد الأخرى بل أفراد كل واحد أكفاء بعضهم لبعض[2].

وقال الأدرعى إذا نظرت إلى حرف الأب فقياسه النضر إلى حرفة الأم أيضاً فإن ابن المغنية أو الحماميه ونحوها ينبغى أن لا يكون كفوءاً لمن ليست أمها كذلك لأنه نقص فى العرف وعار. والأوجه عدم النظر إلى الأم[3].

لكن المعتبر فى دنأة الحرفة وشرفها هو العرف وهذا يختلف باختلاف الأزمان والبلدان فقد تكون لحرفة دنئية فى زمن ثم تصبح شريفة لا عيب فيها فى زمن آخر وقد تكون الحرفة وضيعة فى بلد بينما تعد من الحرف الرفيعة فى بلد آخر فيجب أن يراعى فى كل

(1) بدائع الصنائع جـ 2 ص 320
(2) حاشية ابن عابدين جـ 2 ص 527
(3) مغني المحتاج جـ 3 ص 167

بلد أو عصر ما جرى عليه عرف أهله.

واعتبار الكفاءة فى الحرفة هو الرواية الظاهرة عن أبى يوسف وهو القول الراجح فى مذهب الحنيفة لأن الناس يتفاخرون بشرف الحرف ويعيرون بدنائتها أمّا الذى لم يعتبرها لاحظ أن الحرف أوصاف غير ملازمة ولا دائمة فقد يرفع الله والحرفة الخسية إلى أعلى منها والزمان قلب والله يعطى ويمنع[1].

لكن يرد على ذلك بأنه قد يكون للشخص حرفة دنيئة ثم يتركها إلى حرفة شريفة ومع هذا يبقى عار الحرفة الأولى لاحقاً به لا يفارقه لذا تعتبر الكفاءة فى الحرفة مطلوبة بين الزوجين حتى يسود الانسجام الحياة الزوجية[2] أمّا إذا تباعدت الحرف فقد يكون هذا طريقاً للمشاكل بين الزوجين لعدم التكافؤ لأن الناس يتفاخرون بالحرف ويتعيرون بالدنى منها.

المطلب الثانى: آراء الفقهاء فى الحرفة

إعتبار الكفاءة فى الحرفة مذهب الشافعية والقول الراجح فى مذهب الحنفية كما مر ذكره وقول عند المالكية وهو ما يدل عليه كلام اللخمى ورواية عن أحمد وذلك لأن الناس فى كل عصر يتفاخرون بشرف الحرف ويعيرون بدناءتها.

إلاّ أنه فى قول آخر للمالكية أن الكفاءة فى الحرفة غير

---

(1) بدران ابو العينين بدران ص 170

(2) زكى الدين شعبان ص 251

معتبرة عندهم لأنها من الأمور العارضة.

أما المذهب الحنبلى: فلم يذكر الكفاءة فى الحرفة[1]

هذه هى الأمور التى تعتبر الكفاءة فيها ورأى الفقهاء فى هذه الأمور والسلامة من العيوب التى توجب الخيار للمرأة فى الزواج كالجنون والجذام والبرص فمن كان به بعض هذه العيوب لا يكون كفئاً للسليمة منها وهو قول المالكية والشافعية لأن النفس تعاب من به عيب منها ويختل المقصود من الزواج فإدخال السلامة من العيوب فى الكفاءة غير سديد ولا يعتبر عنصراً من عناصر الكفاءة لأن وجود عيب من هذه العيوب يعطى حق الفسخ للزوجة.

أما التقارب فى السن والثقافة والموطن والجمال فلا عبرة به إلاّ أن السن لى رجعة فيه فى آخر البحث.

وعلى هذا كان الشيخ الهرم كفئا للشابة والجاهل كفئاً للمتعلمة والقروى كفئا للمدنية والمريض كفئا للسليمة.

ولا يخفى أن التقارب بين الزوجين فى السن والثقافة والموطن ونحوها له دخل كبير فى حصول الانسجام والتوافق بين الزوجين، فالزواج الذى يتم بين زوجين إحداهما فى نهاية الحلقة السادسة أو السابعة والآخر فى منتصف الحلقة الثانية أو إحداهما حصل على قسط وافر من الثقافة والآخر لم يحصل على شيء منها لا يمكن أن يعيش وإذا قدر له أن يعيش فإنما هى أشهر أو أعوام

(1) محمد ابو زهرة ص 140 - زكى الدين شعبان ص 252

لا تمر بهما خلالها لحظة من استقرار أو سعادة لأن نظرة إحداهما إلى الأشياء ستختلف عن نظرة الآخر وتفكير إحداهما سيختلف عن تفكير الآخر، ونتيجة ذلك عدم الوفاق والوئام ثم الانفصال فى النهاية.

الفصل الثالث

أحكام الكفاءة

المبحث الأول

الجانب الذى تشترط لصالحه الكفاءة عند من يشترطها

المطلب الأول: من تعتبر الكفاءة من جهته؟

الأصل أن الكفاءة تعتبر فى جانب الزوج.

فيشترط لكى يكون عقد الزواج لازماً ألاّ يكون الزوج أدنى حالاً من الزوجة وأوليائها فى المعانى التى قدمناها ولا يشترط أن تكون الزوجة على مثل حال الزوج فى شىء منها. وذلك أن الزوجة تتضرر ويأنف أهلها من أن يكون الزوج فى منزلة أحد من منزلتهم أما الزوج فلا يتضرر بأن تكون زوجته أقل منه وأدنى حالاً.

وقد جرى العرف بذلك بل إن بعض الناس لا يرغب فى الزوجة التى تضارعه أو تسمو عليه فى معانى الشرف والحسب والنسب والمال حتى لا تترفع عليه فينشأ بينهما الخلاف ويكتفى بأن تكون زوجته ذات خلق وتهذيب. وهى فكرة جميلة قد ثبت

نجاحها فى علاج كثير من مشاكل الزوجية[1].

والنصوص الواردة فى الكفاءة تتجه كلها إلى اشتراطها من جانب الرجل حيث قال رسول الله ﷺ **﴿ألا لَا يُزَوِّج النِسَاءُ إلاَّ الأَولِيَاء وَلاَ يُزَوِّجْنَ إلاَّ من أَكْفَاء﴾**.

وروى عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن النبى عليه السلام قال: **﴿لا مَنَعْنَ تَزَوُّج ذَوَاتِ الإحْسَابِ إلاَّ مِنَ الأَكْفَاء﴾**[2].

وإنما اعتبرت الكفاءة من جانب الرجل ولم تعتبر من جانب المرأة للمعانى الآتية:

1 - الرجال قوامون على النساء. ومقصى قوامه الشخص على الآخر ألاّ يكون أدنى حالاً منه. بل ينبغى أن يكون على الأقل مماثلاً لمن له حِق القوامه عليه فى المنزلة والمكانة الاجتماعية إن لم يفقه فى ذلك. والزوجة تعد تابعة لزوجها وفى الزواج نوع من الدلة بالنسبة للزوجة كما أشار إليه الرسول الكريم عليه السلام فقال **﴿الْنِكَاح رِق فَلْيَنْظُرُ أَحَدكم أَيْنَ يَضَعُ كَرِيْمَتَهُ﴾**.

ومن المستهجن عادة أن يكون الرفيع تابعاً للوضيع وأن يتبع السيد المسود.

2 - جرى عرف الناس المستمر على أن الزوج لا يعير إذا كانت زوجته دونه فى المنزلة الاجتماعية بل يرفع شأنها ويعلى من

---

(1) عبد الرحمن تاج ص 112

(2) حسين خلف ص 123

مقامها بخلاف المرأة فإنها تتعير هى وأولياؤها بالتزويج ممن دونها فى المنزلة ولا ترفع زوجها إلى منزلتها الاجتماعية بحسب جريان العرف والعادة بين الناس قديماً وحديثاً.

3 - للرجل أن يتخلص من زوجته بالطلاق فى أى وقت فيتمكن من دفع الضرر عن نفسه إذا وجد وليس لها ذلك وأكثر ما تملك التخلص من زوجها أن ترفع الأمر إلى القضاء طالبة التطليق من زوجها فى الحالات الخاصة المحددة التى يجوز فيها للقاضى أن يطلق الزوجة على زوجها. وفى اعتبار الكفاءة من جانب الرجل حتى يكون مماثلاً ومساوياً لزوجته ولا يكون أقل منزلة ومكانة فى الأوساط والمجتمعات تقدير للمرأة ورفع لشأنها حتى لا يتزوجها ولا يستمتع بها من دونها[1].

المطلب الثانى: الاستثناء على هذه القاعدة أو من الأصل العام

يستثنى من الأصل العام فى الكفاءة وهو اعتبارها فى الزوج دون الزوجة صورتان تكون الكفاءة فيهما معتبرة من جانب المرأة فيشترط أن تكون الزوجة مكافئة لزوجها فى الصورتين التاليتين:

1 - إذا كان الزوج فاقد الأهلية أو ناقصها وتولى تزويجه الإبن

(1) عمر عبدالله ص 212 - حسين خلف ص 123

أو الأب والجد الذى عرف بسوء الاختيار قبل عقد الزواج أو تولى تزويجه غير هؤلاء من الأولياء فإنه يشترط للزوم عقد الزواج أن تكون الزوجة كفئاً له فإن لم تكن كذلك فالزواج غير لازم.

2 - إذا وكّل الرجل غيره بأن يزوجه توكيلاً مطلقاً غير مقيد بامرأة معينة ولا بمهر معلوم فزوجه فلا ينفد الزواج على الموكل بدون إجازته متى كانت المرأة غير مكافئة له، وللموكل أن يرده فيعتبر باطلاً من وقت إنشائه على رأى الصاحبين وهو المعول عليه فى المذهب[1].

وقد تبين من الصورة الأولى أن الكفاءة قد تكون شرطاً للزوم الزواج ومن الصورة الثانية أنها تكون شرطاً لنفاذه بحيث يتوقف نفاذه على الإجازة كما تبين منهما أن قول الفقهاء: الكفاءة تعتبر فى جانب الزوج دون الزوجة ليس على إطلاقه وعمومه.

(1) بدران ابو العينين بدران ص 162
زكى الدين شعبان ص 244 - محمد ابو زهرة ص 182

المبحث الثانى

وقت اعتبارها إلى متى تستمر

المطلب الأول: وقت اعتبارها

تعتبر الكفاءة وقت إنشاء عقد الزواج فإذا كان الزوج كفئاً لزوجته وقت تزوجه بها حصل التكافؤ بينهما فلا يعتبر زوال الكفاءة بعد ذلك لأنها شرط ابتداء لإبقاء إذ لو اشترط استمرار الكفاءة فى المستقبل لأذى ذلك إلى عدم استقرار الحياة الزوجية بين الناس.

وهذا ما تبتغيه الشريعة الإسلامية لأن العبرة يكون الزوج كفئاً أو غير كفء هو وقت إنشاء العقد إذ ليس من المصلحة بعد ذلك لو زالت صفة من الصفات المعتبرة عن الزوج بسبب حدث طارئ أو قوة قاهرة ومن الواجب على الزوجة أن تتحمل مع زوجها النكبات التى قد يتعرض لها.

وعلى هذا لو كان يحترف مهنة شريفة كالتجارة فافلس فاحترف مهنة حقيرة أو كان ذا دين واستقامة وصلاح تم سلك طريق الفساد وأصبح فاسقاً لا يجوز للزوجة ولا لأوليائها طلب فسخ العقد بدعوى عدم كفاءة الزوج.

ولا يحكم القاضى إذا رفع إليه الأمر بفسخه لهذا السبب حيث إن الكفاءة كانت متحققة عند إنشاء العقد بين الزوجين ولأن الزوجة فى هذه الحالة لا يلحقها العار باستمرار الزوجية وبقائها

بينهما وبين زوجها فى عرف الناس وعاداتهم بل تكون محل تقديرهم وإعجابهم بها[1].

فدوام الحال من المحال وفى فتح هذا الباب قتل روح الوفاء بين الزوجين وتقطيع أواصر المحبة والمودة بينهما وتعريض الأولاد للضياع والتشرد. وقد نص قانون حقوق العائلة العثمانى فى المادة (46) على أنه تعتبر الكفاءة منذ ابتداء العقد فإن زالت بعد العقد لا تؤثر عليه[2].

المطلب الثانى: إلى متى تستمر؟

إذا تزوجت فتاة غير كفء أى من شخص ينقص عنصر من عناصر الكفاءة التى سبق أن بيناها فهل معنى هذا أن حق الاعتراض للولى يبقى مستمراً طول الحياة الزوجية.

فإذا قلنا بهذا الرأى فمعنى ذلك إن الحياة الزوجية ستبقى مهددة بالخطر لأن تعرض الولى غير معروف سيأتى فى أى وقت وعلى هذا تنبه الفقهاء إلى هذه الحالة حتى تبقى الحياة الزوجية بين الزوجين صافية لا تشوبها شائبة.

فقد ذهب الرأى الأول وهو رواية الحسن إلى أن العقد مع عدم التكافؤ غير صحيح ولا مجال للكلام فيه لأن العقد غير الصحيح لا يصححه سكوت الولى.

---

(1) عمر عبدالله ص 214

(2) بدران ابو العينين ص 163

أما الرواية الثانية:

تعتبر الكفاءة شرط لزوم لا شرط صحة فإن حق اعتراض الولي يسقط إذا ولدت الزوجة حرمه للولد وصيانة له من الضياع ويلحق الحبل الطاهر بالولادة فإن حق الولي قائم لا يسقط.

وقد أراد بعضهم الجمع بين الروايتين: رواية شرط الصحة ورواية شرط اللزوم بأن الزوجة إذا لم يظهر بها حبل أو ولادة فيفتى بالرواية الأولى أما إذا ظهر حبل أو ولادة فيفتى بالرواية الثانية.

والقانون السوري اعتبر الكفاءة شرط لزوم حيث نصّ في المادة(26): يشترط لزوم الزواج أن يكون الرجل كفئاً للمرأة.

فالقانون السوري اعتبر الكفاءة شرط لزوم لا شرط صحة وإنه أعطى للولي حق الاعتراض وللقاضي حق الفسخ إذا تبين له أن الاعتراض جوهري ويمس العائلة بهذا الزواج والضرر أما إذا تبين لدى القاضي أن الزوج كفؤ للزوجة وأن اعتراض الولي هو الرغبة في عدم تزويج الفتاة رد طلبه واعتبر العقد لازماً[1].

وأنا أرجح ما جاء في الرواية الثانية فإن ظهر الحمل يسقط حق الولي في الاعتراض وهذا الرأي فيه فائدة سواء للزوجين أو للولد إذ بذلك تصون الأسرة وتتكون الأجيال وإذا لم نأخذ بهذه الرواية فمصير الولد هو الضياع.

---

(1) عبد الرحمن الصابوني ص 176

المبحث الثالث

من له حق الكفاءة

المطلب الأول: من له الحق

تبين لنا فى المبحث السابق أن العبرة بالكفاءة هو وقت إنشاء العقد لكن لو فرضنا وإن تزوجت فتاة من شخص غير كفء فلا يبقى حق المطالبة بالفسخ مؤبداً ولكنه ينتهى بحمل المرأة صيانة للولد.

والحق فى المطالبة بالكفاءة يثبت للمرأة ولوليها العاصب فحق الكفاءة إذن يثبت لكل منهما على حده ولو أسقط إحداهما حقه بقى حق الآخر وسوف يتبين فى هذا المبحث. هل الحق فى الكفاءة للمرأة دون الأولياء أو هو للأولياء دونها. وهل هو للمرأة وللأولياء معاً؟

وكيف يكون الشأن إذا تساوت درجة القرابة بين الأولياء؟

حق الكفاءة ثابت عند جمهور الفقهاء للمرأة وللأولياء فلو تزوجت من غير رضا الأولياء لا يلزم حتى لو زوجت نفسها من غير كفء من غير رضاء الأولياء لا يلزم وللأولياء حق الاعتراض لأن فى الكفاءة حق للأولياء لأنهم ينتفعون بذلك فكان لهم أن يدفعوا الضرر عن أنفسهم بالاعتراض كالمشترى إذا باع الشق المشفوع تم جاء الشفيع كان له أن يفسخ البيع ويأخذ المبيع بالشفعة دفعاً للضرر عن نفسه كذا هنا ولو كان التزويج برضاهم

يلزم حتى لا يكون لهم حق الاعتراض[1].

وحق الكفاءة ثابت لولى المرأة فى جميع الحالات بدون استثناء ولها أيضاً باستثناء حالة واحدة لا يثبت فيها للمرأة حق الكفاءة وهى ما إذا كانت فاقدة الأهلية أو ناقصة أو زوّجها الأب أو الجد الذى لم يعرف عنه سوء الاختيار قبل العقد من غير كفء فإن العقد فى هذه الحالة صحيح نافذ لازم ولا خيار لها إذا ما زال عنها سبب الولاية الجبرية عليها[2].

فإن زوجت بغير كفء عالمة بذلك ولم يرضى الأولياء فالعقد فاسد موقوف وهو رأى محمد وقيل للولى حق الاعتراض على الخلاف فى ذلك المذهب الحنفى وإن زوجت من غير كفء وهى غير عالمه بحاله وخدعت فيه تكون مخيرة بين الفسخ والابقاء وإن رضيت هى عالمة بنقص كفائته ورضوا هم عالمين بذلك فإنه ليس لأحد سبيل عليهم بل يمضى العقد.

والولى الذى له حق الاعتراض على العقد إن نقصت الكفاءة أو يكون العقد فاسد إن لم يسبق رضاه عند عدم الكفاءة هو الولى العاصب القريب فإن رضى القريب فليس لأحد من بعده أن يعترض ولم يرض ذلك الولى القريب وهذا إذا كان الولى القريب واحداً.

فإن تعدد الاقربون كأخوة أشقاء ورضى بعضهم قبل العقد

(1) بدائع الصنائع جـ 2 ص 317

(2) عمر عبدالله ص 214

أو وقت إنشائه ولم يرضى الآخرون قال أبو حنيفة ومحمد رضا البعض يزيل حق سائرهم فى الاعتراض ويلزمهم لأن الولاية حق لا يقبل التجزئة وسببه هو القرابة لا يقبل التجزئة أيضاً فيثبت لكل واحد من الأولياء كاملاً كحق الأمان وحق العفو فى القصاص فإذا أقام به واحد فكأن الجميع قام به فإذا رضى أحدهم بالعقد اعتبر ذلك رضاء للجميع كما أن أحدهم إذا زوج كفئاً فليس للباقين أن يزوجوا هذا وإن رضاء أحدهم بذلك الزواج دليل أن ما ينالها من مصلحة فى الزواج يعلو على ما ينالهم من عار عدم الكفاءة أو لاعار إذ لا يثبت العار فى كل مسألة تتخلّف فيها الكفاءة.

وقال أبو يوسف وزفر لا يسقط حق الأولياء المتساوين فى الدرجة والقوة إذا رضى بعضهم بالعقد لأن حق الكفاءة يثبت مشتركاً بين الكل فإذا رضى أحدهم أسقط حقه فقط فلا يسقط حق الباقين كالدين المشترك بين جماعة فإذا أبرأ أحدهم لا يسقط حق الباقيين ولأن الرضا من أحدهم ليس أقوى من رضاها إذ هى صاحبة الشأن الأول فى الزواج وهى إذا أسقطت حقها فى الكفاءة ورضيت ألاّ يسقط حق الأولياء، فأولى ألاّ يسقط حق باقيهم إذا رضى بعضهم.

والراجح أن رضا بعضهم أن تعدد الأقربون يسقط حق باقيهم[1]. لكن قياس الكفاءة على الدين المشترك قياس مع الفارق بين المقيس والمقيس عليه والقياس مع الفارق غير

(1) محمد أبو زهرة ص 196

صحيح، وذلك لأن الدين حق يقبل التجزئة فلا يترتب على إسقاط بعض الدائنين حقه فى الدين سقوط حق الباقين، أما حق الكفاءة فإنه لا يقبل التجزئة فإذا أسقط أحد الأولياء حقه لا يتصور بقاء حق الآخرين[1].

والرأى الراجح هو ما ذهب إليه أبو حنيفة ومحمد لقوة دليلهم كما أن إفساح المجال أمام الجميع لإبداء آراءهم فى القبول والاعتراض هذا مدعاة للأخذ والرد وربما لا يتفقوا وعندئذ يفسد على المرأة أمر زواجها لأنه من النادر القليل أن تتوحد الإرادات وتتفق الآراء فى مثل هذه الأمور[2].

وقد نص قانون العائلة العثمانى فى المادة (49) «على أن رضاء أحد الأولياء المتساوين فى الدرجة، يسقط حق اعتراض الآخرين.

المطلب الثانى: الحالات التى يكون فيها هذا الحق للمرأة

ومن هذا يتبين أن الكفاءة حق الزوجة وحق وليها القريب وقد فرع الفقهاء على ذلك عدة فروع منهاً:

أ - إن المرأة البالغة العاقلة إذا زوجت نفسها من غير كفء فإن العقد يكون غير صحيح على الرأى الراجح فيما بيَّنا وهو رواية الحسن عن أبى حنيفة وذلك إذا كان لها ولى عاصب

---

(1) زكى الدين شعبان ص 244

(2) حسين خلف الجبورى ص 126

وهذا للاحتياط للعشرة الزوجية ولأنه إن صح الزواج فدخل بها ثم اعترض الولى ففسخ فقد يكون لها منه أولاد أو يكون دخل بها وبذلك يتقرر العار ولا يمحوه فسخ من بعد.

وهناك رواية تقابل هذه الرواية وهى أشهر وإن لم تكن الأصح وهى أن العقد يكون صحيحاً ولن يكون للولى الاعتراض عليه وطلب نقضه ولا ينقض إلاّ بحكم القاضى ولا يسقط ذلك الحق إلا بالرضاء صراحة أو دلالة لأن العقد نشأ مستوفياً كل شروطه ولكن فيه ما يمس غير العاقدين بالضرر وهم الأولياء، يكون طلب النقض دفعا للضرر عنهم.

وهناك رأى ثالث فى المذهب الحنفى وهو أن حق الاعتراض وطلب الفسخ ليس مطلقاً عن الزمان وهذا الموضوع سبق وأن تعرضنا له فى بحث وقت استمرار الكفاءة، بل أن حق الفسخ يسقط إذا ولدت حفظا للولد لكى يتربى بين أبويه.

والمروى عن محمد أن العقد يكون موقوفاً وإن هذا فى الواقع سير على مذهبه وهو أن المرأة ليس لها أن تزوج نفسها غير وليها وإذا زوجت نفسها بغير رضا وليها يكون العقد موقوفاً على إجازته سواء أكان الزوج كفئاً أم كان غير كفء[1].

ب - إذا زوجت نفسها من شخص غير معلوم الحال ولم يذكر نسباً غير نسبه ثم تبين أنه غير كفء فليس لها حق الفسخ وللأولياء حق طلب الفسخ دونها وذلك على الرواية التى

(1) محمد أبو زهرة ص 185

تقول أن العقد صحيح ولهم حق الفسخ ولو أخبرها بكفاءته «أو شرط الكفاءة فلها ولهم حق الفسخ وكذلك إذا انتسب لغير قبيلته ورضيت على ذلك الأساس ثم تبين أنه غير كفء بعد ظهور نسبه فلهم ولها حق الفسخ وإن ظهر كفئاً بعد أن علمت حقيقة نسبه فلها وحدها حق الفسخ لأن رضاها كان على أساس نسب معين وقد غرها به ثم تبين خلافه فيكون لها الحق في الفسخ لخلل فى الرضا ولو كانت هى التى غرته، فانتسبت لغير نسبها لم يكن له الخيار لأنه لا يفوت عليه شيء من مقاصد النكاح بما ظهر من تغريرها والامكان تخلصه منها بالطلاق[1].

جـ - إذا وكلت المرأة وليها العاصب فزوجها ولم يشترط الكفاءة عند العقد ثم تبين انه غير كفء فالعقد يكون موقوفاً على اجازتها اولها الاعتراض عليه لعدم إسقاطها حقها فى الكفاءة وليس للولى طلب الفسخ لأنه أسقط حقه.

د - إذا زوج الولى المرأة شخصاً معيناً برضاها واشترطت هى الكفاءة ولم يشترطها هو يكون لها حق الاعتراض وليس له.

يتبين لنا من خلال الكلام السابق فى هذا المبحث أن الكفاءة حق ثابت لكل من المرأة ولأوليائها كل على حده وإذا أسقط إحداهما هذا الحق يفى للآخر حقه كاملاً عدا مسألة تساوى الأولياء.

(1) كنز الدقائق جـ 3 ص 133

وحكمة هذا الحق هو أن ينشأ عقد الزواج خالى من الأسباب التى تتيح فسخه. وبذلك تنشأ الأسرة على أساس متين الزوجان فيها متكافئان ليس هناك ما يطيح بالعلاقة الزوجية بسبب الكفاءة.

المبحث الرابع

آثار تخلف شرط الكفاءة

بعد أن اتفق الجمهور من الفقهاء على اشتراط الكفاءة فى الزواج اختلفوا فيما تشترط له. فبعضهم جعلها شرطاً لصحة الزواج من غير تفصيل بين حالة وحالة وهو مذهب الحنابلة وقول عند الشافعى. وبعضهم جعلها شرطاً للزوم الزواج فى جميع الحالات وهو القول المشهور عند المالكية، فإذا تم العقد ولم يكن الزوج كفئاً للزوجة كان العقد صحيحاً وثبت للمرأة أو وليها حق الاعتراض عليه وطلب فسخه.

والفرق بين شرط الصحة وشرط اللزوم فى اعتبار الكفاءة فرق جوهرى واضح فلو كانت الكفاءة شرط صحة وتزوجت الفتاة غير كفء والعقد غير صحيح ولو قبل وليها ذلك. أما لو اعتبرناه شرط لزوم فهو عقد صحيح وللولى حق الاعتراض لدى القاضى فإما الفسخ وإما إمضاء العقد أما إذا سكت الولى فالعقد صحيح وإن فى اعتبار الكفاءة شرط صحة أو شرط لزوم تنتج آثار تختلف فى كل حاله عن الحالة الأخرى.

وبعض الفقهاء جعل الكفاءة شرطا لصحة الزواج فى بعض الحالات وشرطا لنفاذه فى بعض الحالات وشرطا للزومه فى حالات أخرى وهؤلاء هم الحنفية.

1 - تكون الكفاءة شرطاً لصحة الزواج فى الحالات الآتية:

أ - إن تزوج المرأة البالغة العاقلة نفسها ويكون لها ولى عاصب

لم يرض بهذا الزواج قبل العقد فإن كفاءة الزوج لزوجته تعتبر شرطاً لصحة الزواج وهذا بناء على الرواية التى اختارها المتأخرون للفتوى وهى التى يجرى عليها العمل فإذا لم يكن الزوج كفئاً للزوجة فإن العقد لا يكون صحيحاً.

وهذه الحالة تتعلّق بحق الكفاءة. ففى هذه الحالة تكون الكفاءة من حق الولى فلو تزوجت هذه المرأة من غير كفء فله حق الاعتراض.

ب - أن يزوج غير الأصل أو الفرع فاقد الأهلية أو ناقصها، فإن الكفاءة بين الزوجين فى هذه الحالة تعتبر شرطاً لصحة العقد. فإذا لم تتوافر الكفاءة كان الزواج فاسداً لأن الولاية على فاقد الأهلية يقصد منها النظر إلى مصلحته ولم تتحقق المصلحة فى تزويجه بغير الكفء.

جـ - أن يزوج الأصل أو الفرع المعروف بسوء الرأى والاختيار[1] فاقد الأهلية أو ناقصها فإنه يشترط لصحة العقد فى هذه الحالتان تتوافر الكفاءة بين الزوجين فإن لم تتحقق كان العقد فاسداً لأنه لسوء اختياره لا يوثق بأنه فوت الكفاءة إلى ما هو خير منها أما إذا لم يكن الأصل أو الفرع معروفاً بذلك قبل العقد فلا تكون الكفاءة شرطاً لصحة العقد ولا للزومه عند أبى حنيفة فيصح العقد ويلزم ولو لم تتحقق الكفاءة بين

(1) سوء الرأى والاختيار أن يكون الشخص فاسقاً او مستهتراً ماجناً لا يبالى بقبح ما يصنع أو يكون سفيها طماعاً - حاشية بن عابدين جـ 2 ص 213

الزوجين، لأنه لوفور شفقته وشدة حرصه لا بد أن يكون أمعن النظر واختار ما فيه المصلحة وعوض المولى عليه عن الكفاءة ما هو أنفع له وأبقى كحسن العشرة وقلة الادى، وقال الصاحبان لا يصح العقد إذا كان الزواج من غير الكفء لانعدام المصلحة الظاهرة فى هذا الزواج.

2 - وتكون الكفاءة شرطاً لنفاذ الزواج فيما إذا وكلت المرأة البالغة العاقلة شخصاً فى زواجها سواء كان ولياً أو أجنبياً عنها فإن زوجها من غير كفء كان العقد موقوفاً على إجازتها لأن كفاءة الزوج حق للمرأة وأوليائها فإذا لم يكن الزوج كفئاً لها لا ينفذ العقد إلاّ برضاها فإن كان الوكيل هو الولى وزوجها من غير كفء كان بذلك مسقطاً لحقه فى الكفاءة وإذا أسقط الولى حقه فى الكفاءة لم يسقط حق المرأة فيها إلاّ بإسقاطها ويشهد لهذا ما روى أن فتاة جاءت إلى رسول الله عليه السلام فقالت: «إن أبى زوجنى ابن أخيه ليرفع بى خسيسته فجعل الأمر إليها فقالت: قد أجزت ما صنع بى ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شىء».

3 - وتكون الكفاءة شرطاً للزوم الزواج فيما إذا زوجت البالغة نفسها بنفسها فإن زوجت نفسها من كفء كان الزواج لازماً وليس للولى حق الاعتراض وطلب الفسخ وإن زوجت نفسها من غير كفء كان لوليها العاصب حق الاعتراض وطلب الفسخ وهذا على الرواية الظاهرة فى مذهب الحنفية.

ولجنة الأحوال الشخصية فى مصر اختارت رأى الفقهاء الذين يجعلون الكفاءة شرطاً فى الزواج واختارت أيضاً أنه شرط لزوم الزواج فنصت فى المادة (29) من مشروعها على أنها «يشترط فى لزوم الزواج أن يكون الرجل كفئاً للمرأة وقت العقد فقط ولكل من المرأة ووليها الحق فى طلب الفسخ عند فوات الكفاءة»[1]. من خلال هذا المبحث نستنتج أن الكفاءة شرط يلزم تحققه بدليل أن للمرأة ولأوليائها حق الفسخ إذا كان الزوج غير كفء.

---

(1) زكى الدين شعبان ص 240

نظرة تقويمية للكفاءة فى عقد الزواج

المبحث الأول

محاسن اشتراط الكفاءة

إن اشتراط الكفاءة بين الزوجين ليس معناه خلق الطبقية بين الناس أو تمييز بعضهم عن بعض وإنما هو أن يكون التقارب بين الزوجين فى أمور مخصوصه إذا تفاوتت تصبح الحياة بينهما غير طبيعية وتنقلب إلى مشاكل قد تؤدى إلى الطلاق الذى نهى عنه الله سبحانه وتعالى ووصفه بأبغض الحلال. فاشتراط الكفاءة فى بعض العناصر له محاسن تجعل الحياة الزوجية مستقرة يسودها الوئام والمحبة وبذلك تنشأ الأسرة التى تساهم فى بناء المجتمع ويعيش أفرادها فى اطمئنان.

ومن أهم محاسن اشتراط الكفاءة.

1 - تجعل بيت الزوجية مستقراً لما فيها من وضوح العلاقة بين الزوجين من بداية عقد الزوجية فكل منهما يعرف الذى سيقترن به ومكانته الاجتماعية وهل هو كفء أم لا . فينشأ

عقد الزواج خالياً من الشوائب التى قد تطيح به. فالزوجة تعرف من البداية أن زوجها صفاته كذا ومستواه كذا وما إلى ذلك وبنفس الشيء يعرف الزوج زوجته فلا يكون بعد ذلك الحق للزوجة ولا لأوليائها فسخ عقد الزواج بسبب عدم الكفاءة إذ إن لعقد نشأ صحيحاً أى أن الزوج كفئاً وبهذا ينشأ عقد الزوجية شامخ الصرح تضلله السعادة وهذا هو ما تسعى إليه الكفاءة «**إنشاء العلاقة بين زوجين متقاربين أو متماثلين فى العناصر والمنصوص عليها فى الكفاءة**».

2 - تحقق التكافؤ بين الزوجين: تهدف الكفاءة إلى تحقيق التماثل أو التقارب بين الزوجين فى أمور مخصوصة كما هو الشأن فى التدين والمال والسن بذلك لن يجد أى منهما سبيلاً لمعايرة الآخر بمستواه أو دينه أو ما إلى ذلك وبهذا يجد كل إنسان رفيقه الذى يقترن به طوال الحياة مرتاح النفس والضمير ومن ثم تكون الحياة هادئة بين الزوجين.

3 - إذا كان الرجل كفوء للمرأة تصير القوامه حقيقة ومؤدية للغرض المطلوب من كون الزوج قواماً على الزوجة وأمور الزوجية لأن الزوج بحكم الشرع والعرف له السلطان الأقوى على الزوجة فإذا لم يكن كفء لزوجته أو أعلى منها فى المنزلة استنكف أن تكون له هذه القوامة وهذا السلطان ولن يكون محل اعتبار الزوجة ولا أوليائها وبذلك لا تثمر الحياة الزوجية ثمرتها فالقوامة مطلوبة من الزوج على زوجته حيث قال تعالى ﴿**الرِّجَالُ قوامون عَلَى النِّسَاء**﴾ فإذا كان

الزوج كفء لزوجته استطاع أن يحقق تلك القوامة ومسك زمام الأمر بيده. وبهذه الكيفية تستمر الحياة الزوجية بين الزوجين واستقرار الحياة الزوجية واستمرارها يرتبط إلى حد كبير بالكفاءة بين الزوجين. أما عدمها فيجعل الحياة بينهما مهددة فى أية لحظة بالانفصام.

مما سبق يتبين لنا ان فى اشتراط الكفاءة فى بعض عناصرها له محاسن كثيرة تنعكس على حياة الزوجين والأولياء وبها تنشأ العلاقة صافية وتستقر الحياة بين الطرفين.

المبحث الثانى

مضار اشتراط الكفاءة في بعض العناصر

فى البحث السابق تبين لنا ان للكفاءة بعض المحاسن إلاّ أنه لا يوجد شيء كله محاسن وآخر كله مضار فالمحاسن لا بد وأن يقابلها فى الجانب الثانى مضار وإذا ما دققنا فى عناصر الكفاءة التى سبق أن شرحتها بالتفصيل وقارنا عصرنا الذى نعيش فيه بالعصر الذى عاشوا فيه أسلافنا أقصد بذلك الفقهاء الأربعة نجد أن الحياة تغيرت كثيراً عما كانت فى عهدهم لذا.نجد اشتراط بعض العناصر فى عصرهم لا يتمش معنا ولا أية قيمة له. عدا القيمة التاريخية.

فمجتمعنا الحديث يهدف إلى المساواة وينشدها والإسلام هدفه الأساسي هو هذه المساواة. فمن مضار اشتراط الكفاءة فى بعض العناصر مثلاً:

1 - مضار اشتراط الكفاءة فى عنصر النسب:

إشتراط الكفاءة فى النسب ما هو إلاّ أمر من أمور الجاهلية وأثر من آثاره ولا نجد له دليل فى الكتاب ولا فى السنة وقد نعت النبى عليه السلام التفاخر بالنسب والالتفات إليه بأنه أمر من أمور الجاهلية وبين أن لا فضل لشخص على آخر من جهة النسب إذا كان من أب واحد وأُماً واحدة وهما آدم وحواء فاشتراط هذا العنصر يؤدى إلى العصبية الجاهلية ولا فائدة من اعتباره.

2 - مضار اشتراط الكفاءة فى الحرفة.

كانت بعض الحرف فى عهد الفقهاء مستهجنة وكان يتعير منها مثل الدباغة والحجامة وما إلى ذلك ويقولون إبنة الصائغ مثلاً لا يكافؤها ابن الدباغ او الحجام لكن إذا نظرنا الى هذه التفرقة فلا نجد لها دليل شرعى فكل المهن شريفة عدا التى تتنافى مع القيم والأخلاق ومع الدين مثل الذى يشتغل خمار أو مهرج فهذه الحرف تتنافى مع الدين والعرف. والنبى ﷺ يحث على العمل وشرفه فى أحاديث كثيرة منها قوله **«لأن يأْخُذَ أَحَدكُمْ حَبْله فَيَحْتَطِب خَيْر لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَل النَّاس اعْطُوهُ أَوْ مَنَعُوْهُ»**.

إذن هذه التفرقة كسابقتها لا أساس لها بل تخلق الطبقية وتميز الناس عن بعضهم وهذا ما نهى عنه ديننا الإسلامى الحنيف.

ومن رأى أن تكون الكفاءة فى الأمور التى فيها الفائدة للناس والتى تتمشى مع العرف والدين فمنها مثلاً أن تكون الكفاءة في التدين والمال والسن والإسلام ورغم أن الإسلام يعتبر شرط لانعقاد الزواج إلا أن اشتراط الكفاءة فى الإسلام يقصد منها فى إسلام الآباء والأجداد فهذه الأمور قائمة لا تزول ما دام الزواج قائماً أما غيرها من العناصر فهى زئلة ومتغيرة وضررها أكثر من نفعها.

فالحياة فى وقتنا هذا يجب أن ننظر إليها بمنظار يختلف عن الذى ننظر به إلى سابقة والعادات والمفاهيم تختلف من عصر إلى آخر.

فمثلاً كانت الحرية تعتبر عنصراً من عناصر الكفاءة لكن الإسلام حرم الرق، لذا لم يعد لهذا العنصر أية قيمة فالناس كلهم أحرار والناس قديماً تجدهم يعتدون بهذ العنصر لوجود الرقيق فى زمنهم لكن فى زمننا نحن لا نجد للرق أثر، فكيف يمكن أن يأخذ بهذا العنصر إذن؟.

خاتمة البحث

1 - ليس معنى اشتراط الكفاءة فى عقد الزواج هو إقرار طبقية دون أخرى أو تفضيل جماعة عن أخرى أو أفراد على أفراد والرسول الكريم يقول: «الناس سواسيه كأسنان المشط لا فضل لعربى على عجمى إلاّ بالتقوى»

فالهدف من إقرار الكفاءة هو جعل الحياة الزوجية حياة أبدية فكل ما يساعد على هذه الأبدية من استقرار وتفاهم وانسجام وتوافق فهو المطلوب وكل ما يؤدى إلى التفرقة والشقاق وحصول الضرر بين الزوجين منهى عنه.

فالكفاءة أمور تقارب بين الزوجين وتخلق جواً من الود والمحبة طالما أنهما من بيئة واحدة يعيشان حياة ذات نمط واحد لا تختلف لها حياة الزوجية عن حياة بيت أبيها إلاّ إلى الأحسن.

فسبب اشتراط الكفاءة هو الحيلولة دون افتراق الزوجين ما أمكن إلى ذلك وإن تمَّ الزواج بالرضاء التام إلاّ أن رضا

مؤقت سرعان ما يزول إذا اختلفت البيئتان والعقليتان فخشية من الطلاق شدد بعض الفقهاء فى أمور الكفاءة لئلا يتركوا الشقاق المؤدى إلى التفرقة سبباً ومبرراً.

2 - ليست عناصر الكفاءة كما حددها الفقهاء من نسب ومال وحرفة وما إلى ذلك بل هى كل ما كان يؤدى وجوده بين الزوجين إلى الانسجام من فوارق فى أمور اجتماعية تحول دائماً دون التوافق والاستقرار لذا أمر هذه العناصر متروك للعرف غير محدد والفقهاء فيما ذكروا هذه العناصر ذكروها على أنها كانت فى عصرهم معياراً للتوافق والانسجام.

وقد نص القانون السورى فى المادة (18) على أن العبرة فى الكفاءة لعرف البلد، فالثقافة أو السن قد تعتبر من عناصر الكفاءة فالشيخ الهرم لا يكافى الفتاة الشابة والفتاة الشابة تتعير بالشيخ الهرم[1] كما تتعير الفتاة المثقفة ثقافة عالية برجل جاهل أى لا يقرأ ولا يكتب.

وقد جاء فى المادة (19) من القانون السورى. إذا كان الخاطبان غير متناسبين سناً ولم يكن مصلحة فى هذا الزواج فللقاضى أن لا يأذن به[2].

(1) مصطفى السباعى ص 63

(2) عبد الرحمن الصابونى ص 179

بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما فى الجماهيرية

لقد تناول القانون رقم 10 لسنة 1984 بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما فى المادة الخامسة عشر موضوع الكفاءة حيث ورد النص كالآتى (ا) الكفاءة حق خاص بالمرأة والولى أى أن الكفاءة فى الزواج حق للمرأة وحق لوليها وثبت هذا الحق لكل منهما على حدة بحيث لو أسقط أحدهما حقه لم يسقط حق الآخر إلاّ بإسقاطه ولو اتفقا على إسقاط هذا الحق سقط ولم يكن لأحدهما حق طلب الفسخ عند فواته وعلى هذا لو زوجت البالغة العاقلة نفسها أو زوجها الولى برضاها واشترطت هى أو اشترط وليها على الزوج أن يكون كفئاً لها ثم ظهر إنه ليس بكفء كان للمرأة أو وليها حق الفسخ لأن هذا الشرط ملائم للعقد فيكون صحيحاً ويصح العقد معه ويلزم الوفاء به ويثبت الخيار فى فسخ العقد عن فواته ولو زوجت نفسها ولم تشترط على الزوج أن يكون كفئاً لها ولم تعلم من حاله أنه كفء أو غير كفء سقط حقها فى الكفاءة لتقصيرها فى البحث عن حال الزوج قبل الإقدام على الزواج وعدم اشتراطها عليه أن يكون كفئاً ولا يسقط حق الولى فى

الكفاءة إذا لم يرضى بالزواج قبل العقد لانتفاء التقصير من جانبه فيكون له حق الاعتراض وطلب الفسخ على الرواية الظاهرة فى مذهب الحنفية.

هذا والولى الذى يكون له حق الاعتراض عند فقهاء الكفاءة هو القريب العاصب ويثبت هذا الحق للأقرب من الأولياء فالأقرب فإن رضى القريب فلا يكون لمن بعده من الأولياء حق الاعتراض وإن لم يرض لم يؤثر رضاء من دونه من الأولياء لأنه لا ولاية للبعيد مع وجود القريب فإن تعدد الأولياء الأقربون كالأخوة الأشقاء ورضى بعضهم بالزواج من غير كفء ولم يرض الآخرون كان رضاء البعض مسقطاً لحق الآخرين عند ابن حنيفة ومحمد وقال المالكية إن رضا بعض الأولياء لا يسقط حق الآخرين فى الاعتراض لأنه حق يثبت لكل واحد من الأولياء المتساوين فى الدرجة بمقدار واحد. فلا يسقط إلاّ برضائهم جميعاً قياساً على الدين المشترك بين جماعة فإنه إذا تنازل أحدهم عن نصيبه كان تنازله مسقطا لحقه فقط دون حق الآخرين.

ويبقى حق الكفاءة عند المالكية للولى إلى أن يدخل الرجل بالمرأة فإن دخل بها فليس للولى حق الفسخ[1].

د - الولى فى الكفاءة الإبن ثم الأب ثم الجد الصحيح ثم الأخ الشقيق دون سواهم وبالتالى فقد حصرت الفقرة (د) من المادة (15) الأولياء الذين لهم حق الكفاءة والذين يحق لهم

(1) زكى الدين شعبان ص 243، 244

دون غيرهم حق الاعتراض إذا كان الزوج غير كفء ويحق لهم فسخ العقد قبل الدخول بالمرأة.

ج - تراعى الكفاءة بين الزوجين حين العقد ويرجع فى تغيرها إلى العرف. يجب مراعاة الكفاءة وقت إبرام العقد بين الزوجين ويرجع ذلك إلى المتعارف عليه فيما يجب أن يكون فيه الرجل كفء للمرأة فى الأمور التى ذكرناها فى الفصل الخامس لعناصر الكفاءة كما وردت فى كتب الفقه.

د - إذا ادعى الرجل الكفاءة أو اشترطت عليه فى العقد ثم ظهر بعد ذلك أنه غير كفء كان لكل من الزوجة ووليها حق طلب الفسخ ما لم تحمل الزوجة أو تنقضى سنة بعد النكاح أو يسبق الرضا صراحة أو ضمناً ممن يطلب الفسخ. والفسخ كما هو وارد فى القانون المدنى الليبى يعنى في العقود الملزمة الجانبين إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد اعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو بفسخه مع التعويض فى الحالتين إن كان له مقتضى.

ففسخ العقد يتطلب شروط ثلاثة:

1 - أن يكون العقد ملزماً للجانبين

2 - أن يكون الطرف الآخر قد تخلف عن تنفيذ التزامه

3 - أن يكون طالب الفسخ قد نفذ التزاماته أو مستعدا لتنفيذها وقادراً على إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التعاقد[1].

( ) مصادر الالتزام (ثروت حبيب) ص 446

فكما نعلم بأن العقد طبقاً للمادة 147 مدني ليبي شريعة المتعاقدين فلا يجوز مخالفة شروطه أو الإخلال بها وإذا اتضح أن الزوج قد خالفها يحق للزوجة أو لأولياءها من فسخ العقد حق المطالبة بالتعويض[1]

4 - ليس للولي طلب الفسخ لنقصان المهر عن مهر المثل. وكما نعلم بأن المهر يعرف بالمال الذي تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها او بالدخول بها دخولاً حقيقياً. ومهر المثل كما نعلم لا يجوز إلا في أحوال معينة وحيث أن المهر من حق الزوجة فليس للولي حق الاعتراض وطلب الفسخ بل لها وحدها الحق في ذلك دون الولي.

(1) مصادر الالتزام (ثروت حبيب) ص 446

الملاحق

قانون رقم 10 لسنة 1984
بشأن الأحكام الخاصة
بالزواج والطلاق وآثارهما

قانون رقم (10) لسنة 1984م
بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق
وآثارهما

مؤتمر الشعب العام،

تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادى الثالث لسنة 92/ 1393 و.ر الموافق 1983م التى صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والإتحادات والروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) فى دور انعقاده العادى التاسع فى الفترة من 8 إلى 13 جمادى الأولى 1393 من وفاة الرسول الموافق 11 إلى 16 فبراير 1984م،

صيغ القانون الآتى:

الباب الأول
الزواج

الفصل الاول
الخطبة

المادة الأولى

أ - الخطبة طلب التزوج والوعد به.

ب - يحق لكل من الخاطبين العدول عن الخطبة

جـ - فإذا كان العدول لمقتضى فله أن يسترد ما أهداه للآخر عيناً أو قيمة يوم القبض ما لم يكن هناك شرط أو عرف يقضى بغير ذلك.

د - إذا سبب العدول عن الخطبة ضرراً تحمل المتسبب فيه التعويض عنه.

الفصل الثانى

الأحكام العامة

تعريف الزواج

المادة الثانية

الزواج ميثاق شرعى يقوم على أسس من المودة والرحمة والسكينة، تحل به العلاقة بين رجل وامرأة ليس أحدهما محرماً على الآخر.

المادة الثالثة

أ - يحق لكل من الزوجين أن يشترط فى عقد النكاح ما يراه من الشروط التى لا تتنافى مع غايات الزواج ومقاصده.

ب - لا يعتد بأى شرط إلاّ إذا نص عليه صراحة فى عقد الزواج.

إجراءات إبرام العقد وإثباته

المادة الرابعة

تسرى فى الأمور التنظيمية الخاصة بإبرام عقد الزواج القوانين واللوائح المتعلقة بذلك.

المادة الخامسة

يثبت الزواج بحجة رسمية أو بحكم من المحكمة.

الأهليـــــة

المادة السادسة

أ - يشترط فى أهلية الزواج العقل والبلوغ.
ب - تكمل أهلية الزواج ببلوغ سن العشرين.
جـ - للمحكمة أن تأذن بالزواج قبل بلوغ هذه السن لمصلحة أو ضرورة تقدرها بعد موافقة الولى.
د - يكتسب من تزوج وفق الفقرتين السابقتين أهلية التقاضى فى كل ما له علاقة بالزواج وآثاره.

المادة السابعة

الولاية فى الزواج

أ - الولى فى الزواج هو العصبة بنفسه على ترتيب الإرث.
ب - يشترط أن يكون الولى عاقلاً بالغاً.
جـ - إذا استوى وليان فى القرب فأيهما تولى الزواج بشروطه

جاز.

د - إذا غاب الولى الأقرب ورأت المحكمة أن فى انتظار رأيه فوات مصلحة فى الزواج انتقلت الولاية لمن يليه.

هـ - المحكمة ولى من لا ولى له.

المادة الثامنة

أ - لا يجوز للولى أن يجبر الفتى أو الفتاة على الزواج رغم إرادتهما.

ب - كما لا يجوز للولى أن يعضل المولى عليها من الزواج بمن ترضاه زوجاً لها.

جـ - إذا تنازع أولياء أمور الخاطبين على الزواج فلا يتم العقد إلاّ بعد صدور قرار من المحكمة المختصة.

المادة التاسعة

يشترط لصحة الزواج اجتماع رأى الولى والمولى عليه، فإذا منع الولى صاحب الحق المولى عليه من الزواج بمن يرضاه لنفسه زوجاً، كان للمولى عليه أن يرفع الأمر للمحكمة لتأذن بالزواج إذا تبين لها مناسبة ذلك.

المادة العاشرة

أ - لا يعقد زواج المجنون أو المعتوه إلاّ من وليه وبعد صدور إذن من المحكمة، ولا تأذن المحكمة بالزواج إلاّ بعد توفر الشروط التالية:

1 - قبول الطرف الآخر التزوج منه بعد اطلاعه على حاله.

2 - كون مرضه لا ينتقل منه إلى نسله.

3 - كون زواجه فيه مصلحة له.

ويتم التثبت من الشرطين الآخيرين بتقرير لجنة من ذوى الاختصاص.

ب - لا يعقد زواج المحجور عليه لسفه إلاّ من وليه وبعد صدور إذن من المحكمة المختصة.

الفصل الثالث

أركان الزواج وشروطه

المادة الحادية عشرة

أ - ينعقد الزواج بإيجاب وقبول ممن هما أهل لذلك.

ب - يكون الإيجاب والقبول فى الزواج مشافهة بالألفاظ التى تفيد معناه لغة أو عرفاً بأية لغة.

جـ - وفى حالة العجز عن النطق تقوم مقامه الكتابة فإن تعذرت فبالإشارة المفهمة.

د - يشترط فى الإيجاب والقبول:

1 - أن يكونا منجزين غير دالين على التأقيت فلا ينعقد زواج المتعة ولا الزواج المؤقت.

2 - موافقة القبول للإيجاب صراحة أو ضمناً.

3 - إتحاد مجلس العقد بين الحاضرين بالمشافهة وحصول القبول فور الإيجاب.

4 - سماع كل من العاقدين الحاضرين كلام الآخر ومعرفته أن المقصود به الزواج وإن لم تفهم معانى الألفاظ.

المادة الثانية عشرة

أ - يشترط لانعقاد الزواج ألاّ تكون المرأة محرمة على الرجل تحريماً مؤبداً أو مؤقتاً.

ب - ألاّ تكون المرأة مشركة.

جـ - ألاّ يكون الزوج غير مسلم بالنسبة للمرأة المسلمة.

المادة الثالثة عشرة

يجوز للرجل أن يتزوج بزوجة أخرى بإذن تصدره المحكمة المختصة بعد التأكد من ظروفه الاجتماعية وقدرته المادية والصحية.

كما يجوز للرجل المطلق الزواج بعد إثبات طلاقه من زوجته الأولى وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة الرابعة عشرة

يشترط لصحة عقد الزواج حضور شاهدين مسلمين بالغين عاقلين رجلين أو رجل وامرأتين فاهمين أن كلام المتعاقدين مقصود به الزواج.

المادة الخامسة عشرة

أ - الكفاءة حق خاص بالمرأة والولى.

ب - الولى فى الكفاءة الإبن ثم الأب ثم الجدّ الصحيح ثم الأخ

الشقيق دون سواهم.

جـ - تراعى الكفاءة بين الزوجين حين العقد ويرجع فى تفسيرها الى العرف.

د - إذا ادعى الرجل الكفاءة أو اشترطت عليه فى العقد ثم ظهر بعد ذلك أنه غير كفء كان لكل من الزوجة ووليها حق طلب الفسخ ما لم تحمل الزوجة أو تنقضى سنة بعد النكاح أو يسبق الرضا صراحة أو ضمناً ممن يطلب الفسخ.

هـ - ليس للولى طلب الفسخ لنقصان المهر عن مهر المثل.

الفصل الرابع
أنواع الزواج وآثاره

المادة السادسة عشرة

الزواج صحيح أو فاسد:

أ - الزواج الصحيح ما توفرت شروطه وأركانه، وتترتب عليه جميع أحكامه وآثاره منذ انعقاده.

ب - الزواج الفاسد ما اختل بعض شروطه وأركانه، ولا يترتب عليه أى أثر قبل الدخول، ويترتب عليه بعد الدخول ما يلى:

1 - الأقل من المهر المسمى ومهر المثل.

2 - النسب وحرمة المصاهرة.

3 - العدة.

4 - نفقة العدة ما دامت المرأة جاهلة فساد العقد.

الفصل الخامس
آثار الزواج

المادة السابعة عشرة

حقوق الزوجة على زوجها:

يحق للزوجة على زوجها :

أ - النفقة وتوابعها فى حدود يسر الزوج واستطاعته طبقاً لأحكام هذا القانون.

ب - عدم التعرض لأموالها الخاصة بها ، فلها أن تصرف فيها كما تشاء.

جـ - عدم إلحاق ضرر بها، مادياً كان أو معنوياً.

المادة الثامنة عشرة

حقوق الزوج على زوجته:

يحق للزوج على زوجته :

أ - النفقة وتوابعها فى حالة عسر الزوج ويسر الزوجة طبقاً لأحكام هذا القانون.

ب - الإهتمام براحة الزوج واستقراره حسياً ومعنوياً.

جـ - الإشراف على بيت الزوجية وتنظيم شئونه والمحافظة عليه.

د - حضانة أولادها منه والمحافظة عليهم وإرضاعهم إلاّ إذا كان هناك مانع صحى.

هـ - عدم إلحاق ضرر به مادياً كان أو معنوياً.

المادة التاسعة عشرة

المهر

أ - المهر كل ما يبذله الزوج لزوجته من مال أو منفعة مشعر بالرغبة فى الزواج.

ب - كل ما صح التزامه شرعاً، صلح أن يكون مهراً.

جـ - المهر حق خالص للزوجة تتصرف فيه كما تشاء.

د - يجوز تعجيل المهر أو تأجيل بعضه حين العقد.

هـ - يجب المهر بالعقد الصحيح ويتأكد كله بالدخول أو الوفاة.

و - تستحق المطلقة قبل الدخول نصف مهرها فإن لم يسم لها مهر استحقت متعة لا تزيد على نصف مهر مثلها.

ز - التأجيل فى المهر ينصرف إلى حين البينونة أو الوفاة ما لم يكن هناك شرط أو عرف يقضى بغير ذلك.

المادة العشرون

إذا اختلف الزوجان فى مقدار المهر أصلاً أو قيمة، كان المعول عليه ما دوِّن بوثيقة النكاح فإذا لم يدون بها شىء تحاكماً إلى عرف البلاد.

المادة الحادية والعشرون

الاختلاف على أثاث البيت

إذا اختلف الزوجان على أثاث البيت

إذا اختلف الزوجان على أثاث البيت وأدواته.

ولا بينة لكل واحد منهما، فما كان صالحاً للرجل أخذه الزوج بعد حلفه وما كان صالحاً للنساء أخذته الزوجة بعد حلفها.

وما كان صالحاً لكل من الزوجين اقتسماه عيناً، أو قيمة بعد حلفهما ما لم يكن هناك شرط أو عرف يقضى بغير ذلك.

الفصل السادس

النفقة

أحكام عامة

المادة الثانية والعشرون

تشمل النفقة المسكن والطعام والكسوة والعلاج وكل ما به مقومات الحياة.

المادة الثالثة والعشرون

تجب نفقة الزوجة على زوجها الموسر من تاريخ العقد الصحيح، كما تلزم الزوجة الموسرة بالإنفاق على زوجها وأولادها منه مدة إعسار الزوج، وتقدر النفقة بحسب حال الملزم بها وقت فرضها عسراً أو يسراً.

المادة الرابعة والعشرون

يجوز طلب زيادة النفقة أو نقصانها لتغير حال المنفق أو أسعار البلد أو ظهور ما لم يكن ظاهراً من حال الملزم بها.

المادة الخامسة والعشرون

يحق لكل من الزوجين أن يسكن معه فى بيت الزوجية من تجب عليه نفقته شرعاً، ما لم يثبت الإيذاء من المشاركة فى السكن بحكم من المحكمة المختصة.

المادة السادسة والعشرون

إذا تنازع الزوجان فى النفقة ولا بينة لأحدهما، وكان الزوج حاضراً والزوجة تسكن معه فالقول قوله بيمينه، أمّا إذا كانت لا تسكن معه فالقول قولها بيمينها.

فإن كان الزوج غائباً فالقول قوله بيمينه ما لم تكن قد رفعت دعواها بعدم الإنفاق أثناء غيبته فالقول قولها بيمينها.

المادة السابعة والعشرون

أ - يجوز للمحكمة أن تفرض نفقة مؤقتة لمن يستحقها شرعاً بناء على طلبه وذلك متى بان لها من مظاهر الحال أو من التحريات رجحان توافر شروط استحقاق النفقة وتقصير من تجب عليه فى القيام بالإنفاق، ويصدر الأمر من المحكمة التى يقع فى دائرة اختصاصها موطن مستحق النفقة أو من تجب عليه ويكون الأمر الصادر بفرض النفقة مشمولاً بالنفاذ المعجل.

ب - يجرى تنفيذ الأمر بالطرق المقررة لتنفيذ أحكام النفقة.

جـ - لكل من ذوى الشأن أن يعترض على الأمر وذلك برفع دعوى بالطرق العادية أمام المحكمة الصادر منها الأمر وفى

هذه الحالة ينتهى أثر الأمر بصدور الحكم.

د - لا يستحق أى رسم على الطلب بفرض النفقة أو الأمر الصادر بفرضها أو إعلان هذا الأمر أو تنفيذه.

الباب الثانى
الفرقة بين الزوجين

الفصل الأول
الطلاق

المادة الثامنة والعشرون

الطلاق حل عقدة الزواج،

وفى جميع الأحوال لا يثبت الطلاق إلاّ بحكم من المحكمة المختصة.

وذلك مع مراعاة أحكام المادة (الخامسة والثلاثين) من هذا القانون.

الفصل الثانى

أحكام عامة

المادة التاسعة والعشرون

الطلاق نوعان رجعى وبائن:

أ - الطلاق الرجعى لا ينهى عقد الزواج إلاّ بإنتهاء العدة.

ب - الطلاق البائن ينهى عقد الزواج حين وقوعه.

المادة الثلاثون

كل طلاق يقع رجعياً إلاّ الطلاق المكمل للثلاث والطلاق قبل الدخول والطلاق على بدل وطلاق القاضى فى غير الإيلاء والهجر والظهار والأعسار بالنفقة والغيبة وما نص فى هذا القانون على أنه بائن.

المادة الحادية والثلاثون

أ - يقع الطلاق بالألفاظ الصريحة فيه عرفاً، ولا يقع بالفاظ الكتابة إلاّ إذا نوى المتكلم بها الطلاق ولا تثبت النية إلاّ باعترافه.

ب - ويقع من العاجز عن الكلام بالكتابة التى يقصد بها إيقاعه.

جـ - ومن العاجز عن الكلام والكتابة بإشارته المفهمة.

المادة الثانية والثلاثون

أ - يشترط فى المطلق أن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً قاصداً اللفظ

الذى يقع به الطلاق واعياً ما يقول.

ب - لا يقع طلاق الصبى والمجنون والمعتوه والمكره وفاقد التمييز.

المادة الثالثة والثلاثون

أ - لا يقع الطلاق على الزوجة إلاّ إذا كانت فى زواج صحيح أو معتدة من طلاق رجعى.

ب - لا يقع الطلاق المعلق على فعل شىء أو تركه.

جـ - لا يقع الطلاق فى الحنث بيمين الطلاق أو الحرام.

د - لا يقع الطلاق المقترن بالعدد لفظاً أو إشارة أو كتابة إلاّ طلقة واحدة رجعية ما لم تكن مكملة للثلاث.

المادة الرابعة والثلاثون

أ - الطلاق مرتان ويملك الزوج على زوجته ثلاث تطليقات ولا يجوز للزوج ترجيع مطلقته فى المرة الثالثة حتى تنكح زوجاً غيره.

ب - زواج المطلقة بزوج آخر يهدم بالدخول تطليقات الزوج السابق ولو كانت دون الثلاث.

الفصل الثالث

الطلاق باتفاق الطرفين

المادة الخامسة والثلاثون

أ - يقع الطلاق باتفاق الزوجين فى حضور الزوجين أو وكيليهما بوكالة خاصة.

ب - يوثق الطلاق الذى يقع باتفاق الطرفين لدى المحكمة المختصة.

جـ - إذا لم يتفق الطرفان على الطلاق، فيحق لكل منهما أن يطلب التطليق من المحكمة المختصة وفقاً لأحكام المواد التالية.

الفصل الرابع

فى الحكمين

المادة السادسة والثلاثون

إذا لم يتفق الزوجان على الطلاق طبقاً للمادة السابقة ورفع الأمر إلى المحكمة المختصة تولت تعيين حكمين لإصلاح بين الزوجين.

المادة السابعة والثلاثون

أ - يشترط فى الحكمين أن يكونا رجلين عدلين من أهل

الزوجين إن أمكن وإلاّ فمن غيرهم وأن يكونا ممن لهم خبرة بحالهما وقدره على الإصلاح بينهما.

ب - يحلف الحكمان يميناً أمام المحكمة على أن يقوما بمهمتهما بعدل وأمانة.

جـ - تحدد المحكمة للحكمين تاريخ بدء وانتهاء مهمتها بما لا يجاوز شهراً وتخطر المحكمة الحكمين والخصوم بذلك.

د - للمحكمة أن تعطى للحكمين مهلة أخرى مرة واحدة لإنهاء مهمتها فإن لم يقدما تقريرهما خلالها عينت غيرهما.

المادة الثامنة والثلاثون

أ - على الحكمين أن يتعرفا أسباب الشقاق بين الزوجين وأن يبذلا جهدهما فى الإصلاح بينهما بأية طريقة ممكنة، وعليهما السير فى مهمتهما ولو امتنع أحد الزوجين عن حضور مجلسهما متى تم أخطاره بذلك.

ب - على الحكمين فى حالة عجزهما عن الإصلاح بين الزوجين أن يرفعا إلى المحكمة ما يقررانه مع الأسباب المؤيدة لذلك وعلى المحكمة أن تفصل فى النزاع القائم بينهما.

الفصل الخامس

الطلاق لدى المحكمة

المادة التاسعة والثلاثون

التطليق بحكم القضاء

أ - إذا عجز الحكمان عن الإصلاح بين الزوجين تولت المحكمة الفصل فى النزاع.

- وفى هذه الحالة تعقد المحكمة جلسة سرية للإصلاح بين الزوجين، فإذا تعذر عليها ذلك وثبت الضرر حكمت بالتطليق. فإذا كان المتسبب فى الضرر هى الزوجة حكمت المحكمة بسقوط مؤخر الصداق ومتجمد النفقة مع التعويض عن الضرر للطرف الآخر.

- أما إذا كان المتسبب فى الضرر هو الزوج حكمت المحكمة للزوجة بالتعويض ومؤخر الصداق. وذلك كله مع عدم الإخلال بالحقوق الأخرى المترتبة على الطلاق.

ب - فإذا عجز طالب التفريق عن إثبات دعواه واستمر الشقاق بين الزوجين بما يستحيل معه دوام العشرة حكمت المحكمة بالتطليق مع إسقاط حقوق طالب التفريق.

المادة الأربعون

التطليق لعدم الإنفاق

أ - إذا امتنع الزوج الموسر عن الإنفاق على زوجته بدون سبب

أجبر على الإنفاق.

ب - إذا كان الزوج معسراً والزوجة موسرة ألزمت بالإنفاق عليه وعلى أولادها منه.

جـ - للزوجة طلب التطليق إذا لم تعلم بعسر الزوج قبل الزواج.

د - وللزوج أن يراجع زوجته في العدة إذا ثبت يسره.

هـ - لا تطلق الزوجة إذا طرأ الأعسار بسبب خارج عن إرادة الزوج أو علمت بعسره قبل الزواج.

و - لا تطلق الزوجة على زوجها المعسر إلاّ بعد منحه أجلاً مناسباً.

ز - يعتبر التطليق لعدم الإنفاق رجعياً، فإذا تكررت الشكوى بسبب الامتناع عن الإنفاق اعتبر ذلك ضرراً يجيز للزوجة طلب التفريق ويقع الطلاق بائناً.

المادة الحادية والأربعون
التطليق لغيبة الزوج

أ - إذا غاب الزوج بلا عذر مقبول وتضررت زوجته جاز لها أن تطلب التطليق ولو كان لها مال تنفق منه على نفسها.

ب - إذا كان الغائب معلوم الإقامة وأمكن إعلانه ضربت له المحكمة أجلاً إما أن يحضر إلى زوجته وإما أن ينقلها إليه وإما أن يطلقها.

جـ - فإذا انتهى الأجل ولم يبد الزوج عذراً مقبولاً فرقت المحكمة بينهما بدون أعذار أو ضرب أجل، ويعتبر هذا

التفريق طلاقاً رجعياً.

المادة الثانية والأربعون

التطليق للعيوب

أ - لكل من الزوجين أن يطلب التفريق إذا وجد بالآخر عيباً لا يتم به مقصود الزواج وغايته أو وجد به عيباً سواء كان قائماً قبل العقد ولم يعلم به طالب التفريق أو حدث بعد العقد ولم يرضى به.

ب - فإن تم الزواج وهو عالم به أو حدث بعد العقد ورضى به صراحة أو دلالة فلا يجوز له طلب التفريق.

المادة الثالثة والأربعون

التطليق للإيلاء والهجر

إذا آلى الرجل من زوجته أو هجرها مدة أربعة أشهر أو أكثر بدون عذر وطلبت الزوجة التطليق ضربت له المحكمة مدة مناسبة فإن لم يفئ طلقتها عليه طلقة رجعية.

المادة الرابعة والأربعون

إذا شبّه الرجل زوجته بإحدى محارمه ورفعت الزوجة أمرها إلى القضاء طالبة التطليق أمرته المحكمة بإخراج كفارة الظهار وضربت له أجلاً مناسباً.

ب - فإذا امتنع لغير عذر وانتهت مدة الإيلاء من يوم الطلب طلقتها عليه المحكمة طلقة رجعية.

المادة الخامسة والاربعون

فسخ الزواج

أ - يفسخ الزواج اذا اختل ركن من أركانه أو شرط من شروطه أو حيث يمنع الشرع استمرار العلاقة الزوجية.

ب - إذا كان سبب الفسخ من الأسباب الطارئة التى تجعل المرأة لا تحل للرجل شرعاً وجبت الحيلولة بين الزوجين من تاريخ موجب الفسخ، حتى صدور حكم نهائى بذلك.

جـ - الفسخ بعد الدخول أو ثبوت الخلوة يوجب للمرأة المسمى أو مهر المثل أما إن وقع الفسخ قبل الدخول فلا تستحق شيئاً.

المادة السادسة والأربعون

الفسخ لاختلاف الدين

أ - إذا دخل الزوجان فى الإسلام أو دخل الزوج الإسلام وكانت الزوجة من أهل الكتاب بقيا على زواجهما بشرط ألاّ يوجد مانع شرعى أو سبب من أسباب التحريم المبينة فى هذا القانون.

ب - وإذا أسلمت الزوجة وامتنع زوجها عن الدخول فى الإسلام فسخ نكاحهما فإذا أسلم الزوج أثناء العدة جاز له الترجيع.

جـ - وإذا كانت الزوجة غير كتابية عرض عليها الإسلام فإذا امتنعت فسخ نكاحها.

د - يتوقف الفسخ فى جميع الأحوال على حكم المحكمة.

الفصل السادس

الطلاق لدى المحكمة بإرادة الزوجين المنفردة

المادة السابعة والأربعون

يثبت الطلاق أمام المحكمة بتصريح ممن يملكه فى حضور الطرف الآخر أو وكيله أن تعذر حضوره شخصياً وذلك كله بعد استنفاذ جميع محاولات الصلح بين الزوجين.

المادة الثامنة والأربعون

المخالعة

أ - المخالعة: التطليق بإرادة الزوجين لقاء عوض تبذله الزوجة بلفظ الخلع أو الطلاق.

ب - يشترط لصحة المخالعة أن تكون الزوجة أهلاً للبذل والزوج أهلاً لإيقاع الطلاق طبقاً لأحكام المادة الثانية والثلاثين من هذا القانون.

جـ - يجوز أن يكون العوض حق الحضانة أو النفقة أو مؤخر الصداق أو غير ذلك.

المادة التاسعة والأربعون

أ - لكل من الزوجين الرجوع عن إيجابه فى المخالعة قبل قبول الطرف الآخر.

ب - فإن كان الرجوع من جانب الزوج تعنتاً، حكم القاضي بالمخالعة مقابل بدل مناسب.

جـ - إذا تحققت المحكمة من عسر الزوجة جاز لها أن تحكم بتأجيل دفع البدل إلى حين يسرها.

د - تعتبر المخالعة طلاقاً بائناً.

المادة الخمسون

أ - للزوج ترجيع مطلقته طلاقاً رجعياً ما دامت في العدة.

ب - تحصل الرجعة بالفعل أو بالقول أو بالكتابة، فإن تعذر ذلك فبالإشارة المفهمة.

جـ - تثبت الرجعة بكافة طرق الإثبات ولا تسقط بالتنازل عنها.

المادة الحادية والخمسون

تحدد المحكمة المختصة فى حالة وقوع الطلاق نفقة الزوجة المطلقة أثناء عدتها.

فإن كان الطلاق بسبب من الزوج حكمت المحكمة بمتعة حسب يسر المطلق أو عسره دون إخلال بحكم المادة التاسعة والثلاثين من هذا القانون.

كما تحكم المحكمة بتحديد نفقة الأولاد بعد مراعاة حكم المادة الحادية والسبعين من هذا القانون.

الباب الثالث

آثار انحلال الزواج

الفصل الأول

العدة

المادة الثانية والخمسون

أ - العدة مدة محددة من الزمن أوجبها الشرع على بعض النساء في أوقات معينة، طهارة للعرض وصوناً للنسب تمكثها المرأة المعتمدة من طلاق أو وفاة في بيت الزوجية.

ب - تبتدىء عدة المرأة المدخول بها من تاريخ الطلاق أو الفرقة أو الوفاة.

جـ - لا تجب العدة قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة إلاّ في حالة الوفاة.

د - عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام.

هـ - عدة الحامل تستمر إلى وضع حملها أو سقوطه مستبين الخلقة سواء كانت عدة طلاق أو فراق أو وفاة.

و - عدة ذوات الاقراء من النساء ثلاثة قرؤ، فإذا انعدم القرء لصغر سن أو لكبر فعدّتهن ثلاثة أشهر.

ز - لا يجوز العقد على المرأة المعتدة حتى تنقضي عدتها.

الفصل الثانى

النسب

المادة الثالثة والخمسون

أ - أقل مدة الحمل ستة أشهر قمرية وأكثرها سنة.

ب - يثبت نسب الولد إلى أبيه فى الزواج الصحيح إذا مضى على عقد الزواج أقل مدة الحمل ولم يثبت عدم إمكان التلاقى بين الزوجين بصورة محسوسة.

جـ - إذا انتفى أحد هذين الشرطين فلا يثبت نسب الولد من الزوج إلاّ إذا أقر به أو ادعاه.

د - إذا توافر هذان الشرطان لا ينفى نسب المولود عن الزوج إلاّ باللعان.

المادة الرابعة والخمسون

يثبت نسب الولد إلى أبيه فى الزواج الفاسد إذا تم الوضع بعد مضى ستة أشهر قمرية من تاريخ الدخول أو الخلوة الصحيحة.

المادة الخامسة والخمسون

أ - لا يثبت نسب الولد إلى أبيه إذا وضعته أمه بعد أقصى مدة الحمل إلاّ إذا أقر به الزوج أو الورثة أو ادعوه.

ب - إذا أخطرت المعتدة من وفاة أو طلاق أثناء عدتها المحكمة المختصة بحملها فى مواجهة ذوى الشأن وتحققت المحكمة

من ثبوت الحمل حكمت بثبوت النسب إلى من نسب إليه أيّاً كانت مدة الحمل التى ولد بعدها.

جـ - للمحكمة أن تستعين بأهل الخبرة من ذوى الإختصاص لمعرفة ما فى الرحم من علة أو حمل.

المادة السادسة والخمسون

يثبت نسب كل مولود إلى أمه بمجرد ثبوت الولادة بغير إقرارها دون قيد أو شرط وتترتب على هذا النسب جميع نتائجه المتفرعة عن الأمومة والبنوة مالية كانت أو غير مالية.

الفصل الثالث

الإقرار بالنسب

المادة السابعة والخمسون

أ - يثبت النسب بإقرار الرجل ببنوة مجهول النسب، ولو فى مرض الموت إن لم يكذبه العقل أو العادة ولم يصرح بأنه من الزنا وصدقه المقر له فى ذلك متى كان وقت الإقرار من أهل التصديق، ويصح الإقرار بنسب الحمل المحقق متى توافرت هذه الشروط.

ب - وإذا أقر مجهول النسب بأُبوة رجل له وتوافرت فى هذا الإقرار الشروط الواردة بالفقرة السابقة ثبت نسبه منه.

جـ - ولا يثبت النسب بالإقرار بالولد أو بالأب إذا لم تتوافر فيه الشروط المذكورة.

المادة الثامنة والخمسون

متى ثبت النسب بالإقرار على الوجه المبين بالمادة السابقة فلا يقبل النفى وتترتب عليه جميع أحكام النسب المعروف أو الثابت بالدليل.

المادة التاسعة والخمسون

أ - يثبت نسب الولد من الأم بإقرارها متى توافرت شروط إقرار الرجل بالولد ولم تكن متزوجة أو معتدة وقت أن ولد.

ب - فإذا كانت متزوجة أو معتدة لا يثبت الولد من زوجها أو مطلقها إلاّ بمصادقته أو بثبوت ولادتها إياه مع توافر شروط ثبوت النسب فى هذه الولادة.

جـ - فإذا كانت متزوجة أو معتدة ولم تدع نسبه إلى الزوج ولم يكن للولد أم معروفة وكان ممن يولد لمثلها وصدقها فى إقرارها إن كان مميزاً ثبت النسب.

د - ويثبت نسبه من الأم بإقراره إذا توافرت الشروط الواردة فى الفقرة (أ) من هذه المادة.

الفصل الرابع

الكفالة

المادة الستون

أ - إذا رغب من وجد طفلاً مجهول النسب فى أن يكون فى كفالته ووافقت الجهة المختصة على ذلك، فلا ينزع منه إلاّ

إذا أهمله أو أساء تربيته.

ب - إذا حكم بثبوت نسب الطفل المكفول نزع من كافله وسلم لمن ادعاه.

جـ - لا يثبت بالكفالة النسب ولا تترتب عليها آثاره.

الفصل الخامس
الرضاع

المادة الحادية والستون

أ - مدة الرضاع أقصاها حولان كاملان لمن أراد أن يتم الرضاعة.

ب - يجب على الأم إرضاع ولدها دون إجرة على ذلك ما دامت فى عصمة أبيه.

جـ - فإن بانت استحقت أجرة على الرضاع.

الفصل السادس
الحضانة

المادة الثانية والستون

أ - الحضانة حفظ الولد وتربيته ورعاية شئونه وتوجيهه من حين ولادته إلى أن يبلغ الذكر ويتم الدخول بالأنثى وذلك بما لا يتعارض مع حق الولى.

ب - فى حالة قيام الحياة الزوجية تكون حضانة الأولاد حقاً مشتركاً بين الأبوين فإن افترقا فهى للأم ثم لأمها ثم للأب ثم لأمه ثم لمحارم الطفل من النساء بتقديم من تدلى بجهتين على من تدلى بجهة واحدة ثم لمحارم الطفل من الرجال.

جـ - للمحكمة الا تتقيد بالترتيب الوارد فى الفقرة السابقة لمصلحة المحضون فيما عدا أم المحضون وأمها وأبيه وأمه.

المادة الثالثة والستون

أ - إذا تركت الأم بيت الزوجية لخلاف مع زوجها استحقت حضانة أولادها ما لم تر المحكمة خلاف ذلك لمصلحة المحضون.

ب - وإذا كان المحضون صغيراً لا يستغنى بنفسه عن وجود أمه ألزمت الأم بحضانته.

جـ - إذا تنازل مستحق الحضانة أو قام به مانع انتقل الحق إلى من يليه فإن انعدم اختارت المحكمة لحضانة الطفل من تثق به بشرط أن يكون عند اختلاف الجنس من محارم الطفل ذكراً كان أو أنثى وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة الرابعة والستون

تستحق الأم الكتابية حضانة أولادها المسلمين ما لم يتبين منها تنشئة الأولاد على غير دين أبيهم المسلم.

المادة الخامسة والستون

يشترط فى الحاضن ذكراً كان أم أنثى أن يكون بالغاً عاقلاً أميناً قادراً على تربية المحضون وصيانته ورعايته خالياً من الأمراض المعدية، ويختص الحاضن الذكر بأن يكون محرماً للمحضونة الأنثى وعنده من يحضن من النساء.

وتختص الحاضنة الأنثى بألا تكون متزوجة برجل غير محرم للمحضون.

المادة السادسة والستون

أ - تسقط الحضانة إذا اختل شرط من الشروط المشار إليها فى المادة السابقة.

ب - كما تسقط الحضانة بسكوت من له الحق فيها سنة كاملة من تاريخ علمه إلا لعذر قاهر يمنعه من المطالبة بحقه فى الحضانة.

جـ - تعود الحضانة لمن سقطت عنه متى زال سبب سقوطها إلاّ إذا رأت المحكمة خلاف ذلك لمصلحة المحضون.

المادة السابعة والستون

أ - لا تسقط الحضانة بسكنى من له الحق فيها مع من سقطت حضانته إلاً إذا كان هناك ضرر للمحضون.

ب - لا يؤثر سفر الولى أو الحاضنة إلى أى بلد داخل الجماهيرية سواء أكان السفر مؤقتاً أم على سبيل الاستيطان على حق الحاضنة فى الحضانة إلاّ إذا أضر السفر بمصلحة

المحضون.

جـ - لا يسمح للحاضن بالسفر بالمحضون خارج الجماهيرية إلاّ بعد حصوله على إذن من ولى المحضون فإذا امتنع الولى عن ذلك رفع الأمر إلى المحكمة المختصة.

المادة الثامنة والستون

إذا تنازع الحاضن وولى المحضون فى زيارة الطفل تعين على القاضى المختص أن يصدر أمراً بتحديد موعد الزيارة وزمانها ومكانها، ويكون الأمر مشمولاً بالنفاذ المعجل بقوة القانون.

المادة التاسعة والستون

لا تستحق الأم أجراً على حضانة ولدها ما دامت فى عصمة أبيه فإذا انفصلت منه أو كانت الحاضنة غير الأم استحقت أجرة حضانة تكون فى مال المحضون إن كان له مال وإلاّ وجبت على أبيه الموسر.

المادة السبعون

أ - يحق للمطلقة الحاضنة أن تسكن فى مسكن مناسب ما دام حقها فى الحضانة قائماً.

ب - إذا انتهت الحضانة أو قام بالحاضنة مانع سقط حقها فى السكن.

الفصل السابع
نفقة الأقارب

المادة الحادية والسبعون

أ - تجب نفقة الصغير الذى لا مال له على أبيه الموسر حتى يتم الدخول بالفتاة أو تتكسب من عملها ما يسد حاجتها وإلى أن يبلغ الفتى قادراً على الكسب.

ب - إذا كان المنفق عليه طالب علم يواصل دراسته بنجاح استمرت نفقته على الموسر من أبويه حتى يكمل دراسته.

جـ - فإذا كان لطالب العلم مال لا يفى بنفقته الزم المنفق عليه بما يكملها.

د - وإذا كان الأب معسراً والأم موسرة وجبت عليها نفقة أولادها منه طبقاً لأحكام المادة الثالثة والعشرين من هذا القانون.

هـ - تجب نفقة الأبوين الفقيرين على ولدهما الموسر فإن تعدد الأولاد قسمت عليهم النفقة حسب يسرهم وعسرهم.

و - فإذا كان للوالدين مال لا يفى بنفقتهما ألزم الأولاد الموسرون بما يكملها.

المادة الثانية والسبعون

أ - تسرى النصوص التشريعية الواردة فى هذا القانون على جميع المسائل التى تناولتها هذه النصوص فى لفظها أو فى فحواها.

ب - فإذا لم يوجد نص تشريعى يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لنصوص هذا القانون.

المادة الثالثة والسبعون

أ - يجوز لكل متضرر أن يرفع دعوى جديدة عن أى حالة من الحالات السابقة لصدور هذا القانون ولو كان قد فصل فيها بأحكام نهائية غير باتة بالمخالفة للأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون وذلك خلال سنة من تاريخ نفاذه.

ب - تلغى أحكام النشوز الصادرة قبل هذا القانون وتعتبر كأن لم تكن.

المادة الرابعة والسبعون

يلغى القانون رقم (176) لسنة 1392هـ/ 1972م فى شأن كفالة بعض حقوق المرأة فى الزواج والتطليق للاضرار والخلع وتعديلاته، كما يلغى القانون رقم 112 لسنة 1971م بشأن تيسير الحصول على النفقات الشرعية وكل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

المادة الخامسة والسبعون

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

مؤتمر الشعب العام

صدر فى 19 من رجب 1393 من وفاة الرسول الموافق 19 أبريل 1984م.

قانون رقم (15) لسنة 1984م
فى شأن قواعد الزواج من غير الليبيين والليبيات

مؤتمر الشعب العام،

تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية فى دور انعقادها العادى الثالث لسنة 92/ 1393 من وفاة الرسول الموافق 1983م التى صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) فى دور انعقاده العادى التاسع فى الفترة من 8 إلى 13 جماد الأول 1393 من وفاة الرسول الموافق 11 إلى 16 فبراير 1984م.

صيغ القانون الآتى

المادة الأولى

يمنع - من تاريخ العمل بهذا القانون - زواج مواطنى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية من الأجانب، وذلك باستثناء الأحوال المنصوص عليها فى هذا القانون.

المادة الثانية

يجوز للجنة الشعبية العامة للأمن الخارجي - لمبررات قوية

تقدرها - أن تأذن للمواطن أو المواطنة فى الزواج من الأجنبية أو الأجنبى، وذلك بناء على طلب من صاحب الشأن يبدى فيه الأسباب والظروف المبررة لطلبه.

ويقدم طلب الإذن فى الزواج إلى اللجنة الشعبية للمحلة المختصة التى تحيله إلى اللجنة الشعبية العامة للأمن الخارجى مرفقاً برأيها فى هذا الشأن.

ويشترط لإصدار الإذن ألاّ يكون طالب الزواج متزوجاً أو مطلقاً.

المادة الثالثة

يجوز لليبيين والليبيات الزواج من غيرهم من العرب بشرط الحصول على إذن بذلك من اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعى فى البلدية التى يقيم فى دائرتها طالب الإذن.

المادة الرابعة

لا يصدر الإذن المنصوص عليه فى المادتين الثانية والثالثة من هذا القانون إلاّ بعد إجراء بحث اجتماعى من قبل اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعى فى البلدية المختصة للتأكد من قيام مبررات قوية تبرر طلب الزواج من غير الليبيين والليبيات بالإضافة إلى الشروط الأخرى المنصوص عليها فى هذا القانون.

المادة الخامسة

لا يجوز توثيق وإثبات وتسجيل عقود زواج الليبيين

والليبيات التى تبرم خارج البلاد بالمخالفة لأحكام هذا القانون، إلاّ بعد صدور الإذن المنصوص عليه فى هذا القانون وبالاجراءات المحددة فيه.

المادة السادسة

لا تخل أحكام هذا القانون بالشروط الأخرى المقررة لصحة عقد الزواج والمنصوص عليها بالتشريعات النافذة.

المادة السابعة

تحدد بقرار من اللجنة الشعبية العامة للأمن الخارجي، النماذج والأوراق والمستندات اللازمة لقبول طلبات الإذن فى الزواج من الأجانب.

كما تحدد بقرار من اللجنة الشعبية العامة للضمان الإجتماعى النماذج والمستندات والأوراق اللازمة لقبول طلبات الإذن فى الزواج من العرب غير الليبيين والليبيات.

المادة الثامنة

لا يجوز الاعتداد أمام الجهات العامة بعقود الزواج التى تتم بالمخالفة لأحكام هذا القانون، كما لا تترتب على هذه العقود أية آثار قانونية قبل جهة العمل أو غيرها من الجهات الشعبية الأخرى.

أهم المراجع

إسم المرجع والمطبعة وسنة الطبع	المؤلف	الرقم المسلسل
أحكام الأحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية «القاهرة سنة 1965»	أحمد ابراهيم ابراهيم	(1)
محاضرات فى أحكام السنّة	أحمد فهمى أبو سنة	(2)
الأحوال الشخصية سنة 1960	دكتور: بدران أبو العينين بدران	(3)
الزواج وبيان أحكامه فى الشريعة الإسلامية	حسين خلف الجنبورى	(4)
الأحوال الشخصية فى الزواج والطلاق وآثارهما.	عبد الرحمن الصابونى	(5)
المشكلة الزوجية.	عبد العزّيز خليفة	(6)
أحكام الشريعة الإسلامية فى الأحوال الشخصية	عمر عبدالله	(7)
أحكام الأحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية	عبد الرحمن تاج	(8)
الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية منشورات جامعة قاريونس الطبعة الرابعة 1978 م	زكي الدين شعبان	(9)
عقد الزواج وآثاره مطبعة القاهرة 1378 هـ	دكتور محمد أبو زهرة	(10)
الأسرة ومشكلاتها.	محمود حسن	(11)
المرأة بين الفقه والقانون مكتبة دار العروبة 1961م.	مصطفى السباعى	(12)
مغنى المحتاج (الجزء الثالث) دار المنار 1367 هـ.	موفق الدين أبو محمد عبدالله	(13)
المطبعة الاميرية سنة 1315 هـ	فتح القدير	(14)
حاشية ابن عابدين الطبعة الثانية مصر 1966	محمد بن عابدين	(15)
الجزء الثالث	كنز الدقائق	(16)
الجزء الثانى بدائع الصنائع القاهرة 1972م	علاء الدين أبى بكر الكسانى	(17)

الفهرس

أحكام الزواج في الإسلام

هذا الكتاب خير معين على من يبحث على الحياة الزوجية السعيدة التي يكون فيها التقارب بين الزوجين في جميع أركان عقده وحتى لا تكون كما أسلفنا الفوارق كبيرة تنهار بموجبها أسس وأركان الزواج.

14

ابو



سرت - ص ب 921 - مرق 30098 مطبوعات - ناسوح 62100 - 054
الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية العظمى